الحد الأقصى، والأدنى للأجور
بين الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر
دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

دكتور

ياسر عبدالحميد جاد الله النجار

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

المقـــدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، **أما بعد:**

فالأجور -كانت، ولا زالت- أحد مقومات الحياة، وركن من أركانها، يسعى كل إنسان كادحاً في سبيل تلبية رغباته، ورغبات أسرته من خلالها، إذ هى عصب الحياة، وقد شهدت الأجور تدهوراً ملحوظاً

(١) سورة آل عمران آية (١٠٢).
(٢) سورة النساء آية (١).
(٣) سورة الأحزاب آية (٧٠).

في الآونة الأخيرة خاصة في مصر حيث صاحب ذلك غلاءٌ فاحشٌ في الأسعار، مع ثبات الأجور، فتدهورت قيمتها، وتآكلات، لأسباب عدة.

وهذا يحتاج إلى مراجعة اقتصادية، ومحاولة لإيجاد بعض الحلول التي تناسب الأزمة.

وقد حاولت القوانين المعاصرة وضع بعض الحلول من خلال تقنين الأجور بالحد الأقصى، والحد الأدنى حيث نصت الدساتير المعاصرة، التي انبثقت منها القوانين على ضرورة وضع حدين للأجور، حدٍ أقصي، وحدٍ أدني، حتى تتحقق العدالة الاجتماعية، ويعيش الناس في كفاية مادية، ويبلغوا ما يسمى بحد الكفاية، الذى يحقق لهم الاستقرار، والأمان ويحيوا حياة كريمة تتناسب مع مجموع دخل الدولة الذى ينبغي أن يوزع على الأفراد بشيء من التساوي.

وليس معنى ذلك أن يتساوى الجميع في الأجر سواء بسواء، مع اختلاف الأعمال، والخبرات، والشهادات التي يحصل عليها إنسان دون آخر، ولكن معنى ذلك ألا توجد فجوة كبيرة وفاحشة بين طبقات المجتمع.

وقد شغل هذا الأمر الاقتصاديين كثيراً، فظهرت نظريات الأجور عبر العصور التي كانت نتاجاً لمشاكل كل عصر، وقد حاولت هذه النظريات أن توجد حلولاً لمشكلة الأجور وقد قاربت.

ويبقى أن ندرس مشكلة الأجور من خلال الفقه الإسلامي، لننظر ونرى ما هى إسهامات الفقه في حل مشكلة الأجور، وكيف يمكنه التغلب عليها، وهل عنده حلول لتلك القضية المؤرقة.

فهداني الله تعالي لكتابة هذه السطور في بحث فقهى اقتصادي مقارِن، سميته:

(الحد الأقصى، والأدنى للأجور بين الفقه الإسلامي، والاقتصاد المعاصر) دراسة فقهية اقتصادية مقارنة.

واقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة على النحو التالى:

المقدمة، بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

الفصل الأول: مفهوم الأجور، وأنواعها، ونظرياتها، وشروطها بين الفقه والاقتصاد

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الإجارة، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

المبحث الثاني: تعريف الأجور بين الفقه، والاقتصاد.

المبحث الثالث: أنواع الأجور بين الفقه، والاقتصاد.

المبحث الرابع: شروط صحة الأجور، ووقت وجوبها.

الفصل الثاني: حكم تحديد الأجور، وأسسه، وضوابطه بين الفقه، والاقتصاد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تحديد الأجور في الفقه الإسلامي.

المبحث الثانى: أسس تحديد الأجور بين الفقه، والاقتصاد.

المبحث الثالث: ضوابط تحديد الأجور، ومعوقاته.

خاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

الفصل الأول

مفهوم الأجور، وأنواعها، ونظرياتها، وشروطها بين الفقه والاقتصاد

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الإجارة، وحكمها، ودليل مشروعيتها.

المبحث الثاني: تعريف الأجور بين الفقه، والاقتصاد.

المبحث الثالث: أنواع الأجور بين الفقه، والاقتصاد.

المبحث الرابع: شروط صحة الأجور، ووقت وجوبها.

المبحث الأول

ماهية الإجارة، وحكمها، ودليل مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة وشرعاً

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة

الإجارة: من أجر يأجر، بابها ضرب، ووزن وهي ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجره أجراً وآجره الله إيجاراً، والأجور جمع أجر، وأجرة، والأجرة والأجر مترادفان، والأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور.(١)

الفرع الثاني: تعريف الإجارة فقهاً

اختلفت ألفاظ الفقهاء في التعبير عن ماهية الإجارة وسوف نقوم بعرض تعاريفهم على النحو التالى:

تعريف الأحناف:

عرف الأحناف الإجارة بأنها: " عقد على المنافع بعوض"(٢)

وقيل: " هي بيع منفعة معلومة بأجر معلوم".(٣)

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ١٠/٤، ط/ دار صادر – بيروت، الثالثة، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ٣٤٢/١، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الثامنة.

(٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٥٨/٩، ط/ دار الفكر.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ١٠٥/٥، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.

تعريف المالكية:

عرف المالكية الإجارة بأنها" "بيع المنافع"(١) (٢)

تعريف الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية الإجارة بأنها: "تمليك منفعة بعوض"(٣) وقيل: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم".(٤)

تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الإجارة بأنها: "عقد على منفعة مباحة، معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم بعوض معلوم"(٥)

ومن خلال التعاريف السابقة ندرك القدر المتفق عليها من بين هذه التعاريف هو:

"عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم"

(١) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٣٧١/٥، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى.

(٢) يفرق المالكية بين الإجارة والكراء، فخصوا تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، وتمليك منفعة المملوكات باسم الكراء. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ٤٣٢/٧، ط/ دار الفكر – بيروت.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٢٦١/٥، ط/ دار الفكر، بيروت.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٤٣٨/٤، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ٥٨٠/٣، ط/ المكتب الإسلامي، الثانية، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ٣/٦، ط/ دار إحياء التراث العربي، الثانية.

حيث اتفق الفقهاء في الجملة على هذه القيود السالفة وزاد كل فقيه ما يراه ضرورياً من خصائص هذا العقد حيث زاد بعضهم قيد" مباحة" في التعريف ليخرج الإجارة على محرم كالرقص، والغناء، وآلات الملاهى.

وزاد الشافعية قيد" مقصودة" لإخراج ما لا قيمة له كاستئجار تفاحة لشمها،

وزاد الشافعية أيضاً قيد " قابلة للبذل" لإخراج ما لا يباح بذله من المنافع كمنفعة الكلب.

وزاد الحنابلة قيدين وهما: " من عين معينة، أو موصوفة في الذمة" وهذا يعنى أن الإجارة منفعة مأخوذة من عين معينة كسكنى الدار، أو عين موصوفة في الذمة كاستئجار دابة صفتها كذا وكذا لحمل متاعٍ، أو أن المنفعة هى عمل الإنسان.(١)

التعريف المختار

يمكننا بعد ذكر التعاريف السابقة أن نركب منها تعريفاً جامعاً بعد إضافة القيود الهامة التي وردت في التعاريف فنقول أن الإجارة هى: " عقد على منفعة، معلومة، مقصودة، قابلة للبذل، والإباحة، من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم".

(١) الإجارة الوارد على عمل الإنسان، دراسة مقارنة صـــــ٧، رسالة دكتوراه مقدمة من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز مكة المكرمة، إعداد: شرف بن على الشريف.

شرح التعريف المختار:

-"عقد على منفعة، معلومة": أخرج به العقد على منفعة مجهولة كالجعالة والمساقاة والقراض، فإن مقدار العمل مجهول.

- "مقصودة": قيد أخرج به التافهة، كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب، أو استئجار تفاحة لشمها.

-" قابلة للبذل، والإباحة": عطف تفسير على البذل، أخرج به منفعة البضع أي فلا تصح أجرة الجواري للوطء، وأخرج به أيضاً ما لا يحل إجارتها كألآت اللهو والمعازف.

-" من عين معينة": أى موجودة ومشاهدة كآجرتك هذه الدار سنة.

-" أو موصوفة في الذمة" كآجرتك بعيراً صفته كذا، ويستقصي صفته، أو آجرتك سيارة صفتها كذا وكذا.

-" مدة معلومة": كيوم أو شهر أو سنة.

-" أو عمل معلوم": كحمله إلى موضع كذا، ويريد به إجارة الإنسان وهو النوع الثانى من أنواع الإجارة وهو محل بحثنا.

-" بعوض معلوم": قيد أخرج به العوض المجهول.(١)

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٥٨/٩، ط/ دار الفكر، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ٢/٧، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت هاية المحتاج ٢٦١/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ٥٨٠/٣، ط/ المكتب الإسلامي، الثانية.

المطلب الثاني: حكم الإجارة، ودليل مشروعيتها

الفرع الأول: حكم الإجارة

اتفق الفقهاء في الجملة على جواز الإجارة[١] ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء إلا قولاً شاذاً[٢] عن الإمام أبي بكر الأصم[٣]،

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٩٧/٧، ط/ دار المعرفة، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي صـــــ١٠٨٧، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ٤٢٠/٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ٢١٦/٤، ط/ دار العبيكان، الأولى.

(٢) القول الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء. وقيل هو: " ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته".
معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي صـــــ٢٥٥، ط/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني صـــــ١٢٤، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الأولى.

(٣) هو الإمام: عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة صاحب المقالات في الأصول.
ذكره عبد الجبار الهمذاني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم وله تفسير عجيب، قال الذهبي: "وكان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضا عن الدولة إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي. مات سنة إحدى ومائتين". ومن تلامذته إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة.
لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ١٢١/٥، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ دار البشائر الإسلامية، الأولى.
سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي١٢٣/٨، ط/ دار الحديث– القاهرة.

وإبراهيم بن علية،[١]..... والقاساني[٢] الظاهري.[٣]

واستند الفقهاء على جواز الإجارة بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(١) إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّة، جهمي كان يناظر ويقول بخلق القرآن. قال ابن يونس في تاريخ الغرباء: له مصنفات في الفقه تشبه الجدل. وقال الخطيب: كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن. قال الشافعي: هو ضال جلس بباب الضوال يضل الناس. وباب الضوال موضع كان بجامع مصر وقد ذكر الساجي في مناقب الشافعي هذه القصة مطولة. وقال ابن عبد البر: له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس قوله عندهم مما يعد خلافا. وذكر البيهقي في "مناقب الشافعي" عن الشافعي أنه قال: أنا أخالف ابن عُلَيَّة في كل شيء حتى في قول: لا إله إلا الله، فإني أقول: لا إله إلا الله الذي كلم موسى، وهو يقول: لا إله إلا الله الذي خلق كلاما أسمعه موسى. وله كتاب في الرد على مالك نقضه عليه أبو جعفر الأبهري صاحب أبي بكر الأبهري. مات سنة ثمان عشرة ومئتين انتهى. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٢٤٣/١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط/ دار البشائر الإسلامية، الأولى، الأعلام لخير الدين الزركلي ٣٢/١، ط/ دار العلم للملايين.

(٢) هو الإمام محمد بن إسحاق القاساني حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع ونقض عليه أبو الحسن بن المغلس بكتاب سماه القامع للمتحامل الطامع. قال ابن باطيش: كان داوديًا ثم صار شافعيًا، فصار رأسًا مقدّمًا فيه وصنف كتبًا.. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي صـــــ١٧٦، تحقيق: إحسان عباس، ط/ دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الأولى، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن سراج الدين أبى حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري صـــــــ١٣٩، المحقق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولي.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ١٧٣/٤، دار الكتب العلمية، الثانية، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٥/٤، ط/ دار الحديث – القاهرة، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ٦٥/٨، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط/ دار المنهاج، الأولى.

أولاً: من الكتاب

١–قوله تعالي: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(١)

وجه الدلالة: نصت الآية على جواز الإجارة والمعاوضة على المنافع.(٢)

وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا.(٣)

٢–قوله تعالي:﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٤)

وجه الدلالة: أمر الله تعالي بإيتاء المرأة أجرها على إرضاع ولدها فدل على مشروعية الإجارة، ودل على أن لبن المرأة وإن كان عيناً فقد أجري مجرى المنافع التي تستحق بعقود الإجارات.(٥)

ثانياً: من السنة

١–عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره).(٦)

---

(١) سورة القصص من الآية (٢٦).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب صـ١٠٨٧.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٤.

(٤) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٥) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ٣٦٠/٥، محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٦) أخرجه البخاري ٧٧٦/٢ح٢١١٤، ك/ البيوع، ب/ إثم من باع حراً.

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن الإجارة مشروعة.[١]

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً - الخريت الماهر بالهداية -..)[٢]

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الإجارة لأن أدنى ما يستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز.[٣]

ثالثاً: الإجماع

نقل الإجماع على جواز الإجارة كثير من الفقهاء.[٤] قال في المغني في فقه الحنابلة: " وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة".[٥]

رابعاً: المعقول

"الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٤.

(٢) البخاري ٧٩٠/٢ح٢١٤٤، ك/ الإجارة، ب/ استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٤/٤.

(٤) فتح القدير ٦٠/٩، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ٣٨٩/٥، ط/ دار الفكر، نهاية المحتاج ٢٦١/٥.

(٥) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ٣٢١/٥، ط/ مكتبة القاهرة.

ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق"(١)

أدلة من قال بعدم جواز الإجارة حيث استدلوا على مذهبهم بالآتي:

١- إن عقد الإجارة يشتمل على الغرر؛ لأنه يُعقد على منافع لم تُخلق.(٢)

٢- إن العقد يتوجه إلى عين حاضرة ترى أو غائبة توصف وليست المنافع أعياناً حاضرة ولا غائبة فلم يصح العقد عليها.(٣)

وأجيب على قولهم بـــــــ

أ-" إنه ليس بغرر؛ لأن حقيقة الغرر ما تردد بين جوازين على سواء والأغلب في الإجارة حال السلامة".(٤)

ب- "إن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضي الساعات، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان".(٥)

جـــ-" إن الإجارة وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب".

د-" إن بيع ما لم يخلق إنما بطل لأنه يمكن العقد عليه بعد أن خلق والمنافع لما لم يمكن العقد عليها بعد أن خلقت لفواتها جاز العقد عليها قبل أن تخلق".(٦)

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٤، المغني لابن قدامة ٣٢١/٥، ٣٢٢.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٥/٤.

(٣) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ٣٨٨/٧، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى.

(٤) المرجع السابق ٣٩٠/٧.

(٥) المغني ٣٢٢/٥.

(٦) الحاوى الكبير للماوردي ٣٩٠/٧.

هـــــ- "الإجارة جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس كالسلم ونحوه، تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقداً يختص بها فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقداً وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا وهذا خلاف موضوع الشرع".(١)

قال في البدائع: " فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه إذ هو خلاف الإجماع، وبه تبين أن القياس متروك لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة"(٢)

هذا وقد ذكر جمهور الفقهاء(٣) عدا الأحناف أن أركان الإجارة أربعة:

١-العاقدان. ٢-الصيغة.

٣-الأجرة. ٤-المنفعة.

وسوف يدور حديثنا في الصفحات المقبلة حول الأجرة كركنٍ من أركان عقد الإجارة تفصيلاً.

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ٩٢٥/٣، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الأولى، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٤٠٤/٢، ط/ دار الكتاب الإسلامي، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٥٤٧/٣، ط/ دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني

تعريف الأجور بين الفقه ، والاقتصاد

المطلب الأول: تعريف الأجور لغة وفقهاً

تعريف الأجور لغة:

الأجور جمع أجر والأجر يطلق لغة على: الجزاء على العمل، وقيل: عوض العمل والمعنى واحد.(١)

تعريف الأجور فقهاً:

الأجور جمع أجرة، والأجرة أحد أركان عقد الإجارة وقد عرفها الفقهاء بأنها: "جزاء العمل" وقيل هى: "البدل المقابل للمنفعة في الإجارة"(٢)

وقيل: "هى بدل المنفعة"(٣)

وقيل: " العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه"

وعبر بعض الفقهاء عنها بـــــ: "ما يعطى من كراء الأجير". أوهي: "عوض العمل". وقيل: "العوض المسمى في عقد الإجارة".(٤)

وكلها تعريفات متقاربة وإن اختلفت ألفاظها إلا أن المعنى واحد.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٦٢/١، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الجيل، لسان العرب ١٠/٤، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ٧/١، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط/ دار الدعوة.

(٢) معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجي صـــــ٤٢، ٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٤/٤.

(٤) القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب صـــــ١٤، ط/ دار الفكر. دمشق – سورية، الثانية.

المطلب الثاني: تعريف الأجور عند علماء الاقتصاد

عرف علماء الاقتصاد الأجر بتعريفات متعددة سوف أسوق بعضاً منها على النحو التالي:

-" كل ما يتعهد صاحب العمل بدفعه إلى العامل بموجب عقد العمل نظير قيامه بالعمل المتفق عليه بصرف النظر عن التسمية المعطاة له"(١)

-وقيل هو:" ذلك المبلغ النقدي الذى يدفع للموظف أو العامل لقاء جهده الذى يبذله في المنشأة".

-وقيل الأجر هو: " عبارة عن المردود المادي للعمل المبذول في العملية الإنتاجية"

-وقيل هو: "ذلك الجزء من الناتج الكلي أو الصافي الذى يحصل عليه عنصر العمل لقاء مساهمته في الإنتاج جنباً إلى جنب مع عناصر الإنتاج الأخرى"(٢)

ويمكن تعريف الأجر في الاقتصاد الرأسمالي بأنه: " كمية النقود التي يتعهد المُخدَّم بدفعها إلى العامل نظير خدمات يؤديها له"(٣)

وأما في الاقتصاد الاشتراكي فيمكن تعريف الأجر بأنه: "حصة العامل من قسم من المنتوج الاجتماعي المخصص للاستهلاك الشخصي التي يعبر عنها بالنقود ويتم تحديده وفقاً لكمية ونوعية العمل الذى يبذله كل عام"(٤)

---

(١) العمل في الإسلام، د/ عيسى عبده، وأحمد إسماعيل، صـــــــ١٨٥.

(٢) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، عدنان محمد يوسف ربابعة صـــ٦،قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي.

(٣) الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، محمد بن عبدالله بن علي النفيسة، صـــــ٣، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة أم القري.

(٤) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، عدنان محمد يوسف ربابعة صـــــــ٦.

تعريفات أخرى للأجور عند علماء الاقتصاد:

الأجر هو ما يستحقه العامل لدى صاحب العمل في مقابل تنفيذ ما يكلف به، وفقًا للاتفاق الذي يتم بينهما، وفي إطار ما تفرضه التشريعات المنظمة للعلاقة بين العامل و صاحب العمل.

وبالمعنى الاقتصادي الواسع، تطلق الأجور على جميع أنواع وأشكال المكافآت التي تتحصل عليها الموارد البشرية، و في معناها الاقتصادي الضيق تستخدم الأجور للدلالة إلى وسيلة الدفع للأفراد العاملين تحت إشراف أفرادهم الآخرين

ويعرفه أحمد ماهر بأنه مقابل قيمة الوظيفة التي يشغلها الفرد(١).

ومن أهم المفاهيم و المصطلحات المرتبطة بالأجر ما يلي:

- الـــمـــرتـــب: هو ما يحصل عليه الموظف، و هو ما يصرف شهريا في الغالب.
- الأجـــــر: هو ما يحصل عليه الموظف، و هو ما يصرف يوميا أو أسبوعياً.

إلا أنه أصبح اللفظان مترادفين، وأن كليهما يعنى به مقابل القيمة الوظيفية التي يشغلها الفرد.

- إجـــمالي الأجر: هو ما يستحقه الفرد من الأجر مقابل عمله قبل خصم أي استقطاعات.
- صـــافي الأجـــر: هو عبارة عن الأجر بعد خصم الاستقطاعات، أي هو الأجر الذي يتسلمه الفرد في يده، و تتمثل الاستقطاعات في الضرائب و التأمينات المختلفة "تأمينات البطالة، الرعاية الصحية، العجز و المعاش".(٢)

---

(١) إدارة الموارد البشرية، صلاح عبد الباقي، صـــ٣٥٩ــ، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م.

(٢) النظرية العامة للأجور والمرتبات،محمد حماد الشطا،دار النشر العربية،القاهرة، مصر، ص١٤.

قال الدكتور عدنان محمد يوسف:

"ومما يؤخذ على هذه التعريفات أنها خلت جميعها من تقييد العوض أو الأجر بالمتقوم، وما نص منها على المنفعة خلا من كون المنفعة مشروعة.

ولعل التعريف في النظام الرأسمالي والاشتراكي يبرز فيها الكيفية التي يتحدد بها الأجر حيث يتم التركيز على أهمية استمرار العامل في العمل، وفي النظام الاشتراكي يتم التركيز علي دور الدولة في تقسيم المنتوج إلى قسمين، الأول: المخصص للاستثمار، والثاني: المخصص للاستهلاك والذى من خلاله تقوم الدولة بدفع الأجور.(١)

ثم اختار هو تعريفاً آخر فقال: وبناءً على ما سبق يمكنني تعريف الأجر في الاقتصاد الإسلامي بأنه: "العوض المادي المتفق على بذله للعامل مقابل بذله منفعته المشروعة في العملية الإنتاجية".(٢)

-وعرفت الأجور أيضاً في النظام الاقتصادي بأنها: "ذلك المبلغ النقدي الذى يدفع للأفراد لقاء الأعمال التي يقومون بها في المنشأة بغض النظر عن أية امتيازات أخري بحيث تمكنهم من تأمين احتياجاتهم الأساسية بالدرجة الأولي، وتمكنهم من الادخار الذى يمكنهم من الاستثمار (ولو على المدى الطويل) وبحيث تكون قادرة على تحفيز الأفراد لبذل المزيد من الجهد لإنتاج أفضل كماً ونوعاً، أو على الأقل المحافظة على مستوى الإنتاج الحالي ونوعيته، دون إلحاق الضرر بالمنشأة أو الأفراد"(٣)

---

(١) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، عدنان محمد يوسف ربابعة صـــــ٦.

(٢) المرجع السابق صـــــ٧.

(٣) أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سورية درساة ميدانية على شركات الغزل والنسيج في الساحل السوري صـــــ١١، سومر أديب ناصر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة تشرين كلية الاقتصاد.

وهذا التعريف وإن كان يؤخذ عليه أنه طويل والتعاريف يراعى فيه ذكر القيود الهامة بدون إسهاب إلا أنه تعريف راعى جوانب متعددة وهامة في نظام الأجور من بينها:

-إنه نص على أن الأجر المدفوع لابد أن يكفى صاحبه ويؤمن له الحاجات الأساسية التي يحتاج إليها.

-الأجور ينبغى أن تزيد على حاجة صاحبها بحيث يتمكن من الادخار منها ولو على المدى الطويل.

-قدرة الأجور على تحفيز الأداء ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الأجور كافية لأصحابها عن حاجتهم الضرورية.

-عدم إلحاق ضررٍ بالمنشأة من خلال زيادة هذه الأجور بحيث يكون هناك تناسب وتناغم بين ما تحققه المنشأة من ربح وما يحصل عليه العامل من أجر.

مـــن خلال ما تم التطرق إليه من مفـــاهـــيم مختلفة ومعاني متقاربة يمكن أن نخلص إلى الآتي:

-يعبّر الأجر اقتصادياً عن ثمن العمل عند الرأسماليين، وهو ثمن قوة العمل.

-أما محاسبيًا فهو يعتبر تكلفة العمل التي تتحمّلها المؤسسة لقاء استخدامها لليد العاملة.

-الأجر عبارة عن دخل العامل الذي يستحقه نظير عمله، وهو واجب الاستحقاق مهما كانت حالة المؤسسة، وحتى ولو منيت بخسارة، و محددا مقدما قبل بدء العمل إذن فمهما كانت حالة المؤسسة فصاحب العمل ملزم بتسديد الأجر كله للعامل كما أنه ملزم بعدم التماطل بالوفاء للأجير لأنـــه حـــق مـــن حقوقه.(١)

(١) النظرية العامة للأجور والمرتبات، محمد حماد الشطا، صـــــ١٥.

المطلب الثالث: نظريات الأجور في الفكر الاقتصادي

شغلت قضية الأجور عدداً من الاقتصاديين منذ وقتٍ ليس بالقريب، بسبب ما يشكله الأجر من أهمية لدى طوائف كثيرة في المجتمع، وتستمد نظريات الأجور أهميتها من زاويتين رئيسيتين:

الزاوية الأولي: إن تلك النظريات تعكس ظروف وأحوال البيئة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية التي تأثرت بها، وأن كثيراً من الآراء الاقتصادية ما هى إلا صدى للبيئة نفسها وللأحوال والظروف التي سادت في فترة معينة.

الزاوية الثانية: إن التطور في نظريات الأجور لا يعتبر تقدماً في تاريخ الفكر الاقتصادي، ولا يمثل الانتقال من فكرة ضعيفة إلى فكرة أقوى أو أبعد أثراً، وإنما هو حلول نظرية مكان الأخرى بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي عاصرت النظرية الأولى حتى غدت تلك النظرية الأولى ضعيفة الأثر، ولا تصلح للاعتماد عليها بسبب تطور الحياة.(١)

وتتعدد هذه النظريات في الفكر الاقتصادي الإسلامي فمنها نظرية حد الكفاية، ومنها نظرية العرض والطلب وسوف أقوم بعرض بعضٍ من هذه النظريات الاقتصادية لنخلص من خلال عرضها إلى أهم النظريات التي يمكنها معالجة مشاكل الأجور في الوقت الحالي والذى يعاني فيه الأجر تآكلاً، وضعفاً كبيراً بسبب ثباته إلى حدٍ كبيرٍ مع ارتفاع مستوى المعيشة وغلاء الأسعار.

---

(١) التوزيع في النظامين الرأسمالى والاشتراكى، د/ صلاح الدين نامق صـــ٧٢، ط/ مكتبة النهضة المصرية، الثانية، الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة صـــــــ٩، ١٠.

النظرية الأولي: نظرية حد الكفاف أو حد الكفاية:

يراد بحد الكفاف: " ضمان المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل مواطن يعيش في المجتمع الإسلامي أياً كانت ديانته، وأياً كانت جنسيته" (١)

نشأت هذه النظرية في فرنسا في أواخر القرن الثامن عشر، وقد ظهرت في ظروف سياسية واجتماعية، واقتصادية متدهورة عانت خلالها الطبقة العاملة من البؤس، والشقاء، والحرمان.

ويتحدد الأجر طبقاً لهذه النظرية بمقدار السلع الضرورية اللازمة لإبقاء العامل قادراً علي العمل والتكاثر وإعالة عائلته، أو بتعبير آخر بأدنى حد للعيش دون زيادة أو نقصان.(٢)

ويقال إن هذا هو القانون الطبيعي للأجور؛ لأنه إذا زاد الأجر عن هذا الحد فإنه يؤدى إلى رفاهية العمال، وبالتالى زيادة تزاوجهم وتكاثرهم، الأمر الذى يؤدى إلى زيادة الأيدى العاملة أو عرض العمل مما يؤدى إلى انخفاض الأجر إلى مستوى الكفاف أو ما دونه.(٣)

وإن انخفض الأجر إلى حد أدني من حد الكفاية فهذا يؤدي إلى زيادة بؤس العمال، فيقل تزاوجهم وتكاثرهم وتسوء أحوالهم الصحية والغذائية مما يؤدى إلى تفشي الأمراض فيزداد عدد وفياتهم مما يؤدى إلى انخفاض عددهم فيزداد الطلب على العمل مما يؤدي إلى ارتفاع الأجور.(٤)

---

(١) الإسلام والمشكلة الاقتصادية د/ محمد الفنجرى صـــ٧٥.

(٢) دراسة اقتصادية قياسية على مدى عدالة الأجور في الجزائر، إعداد/ سراج وهيبة صـــ٢١، وزارة التعليم العالى، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. الجزائر ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م، العمل وتشغيل العمال د/ صادق السعيد صـــ٣٨١.

(٣) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، والنظم الاقتصادية المعاصرة، د/ صالح حميد العلي صـــ٢٠٠، ط/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.

(٤) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، د/ عدنان محمد يوسف صـــ٣٧، محددات الأجور وأثرها على العمالة في الجزائر إعداد/ لعريفى عودة صـــ٥٤، جامعة حسيبة بوعلى، كلية العلوم الاقتصادية

النظرية الثانية: نظرية رصيد الأجور أو مخصص الأجور

وقد ظهرت هذه النظرية في انجلترا في أوائل القرن التاسع عشر في وقت كانت المشروعات الصناعية والتجارية في أشد الحاجة إلى رؤس الأموال ويتلخص مضمونها في أن مستوى الأجور يتوقف على قوتين أساسيتين هما:

-قوة الطلب من ناحية أرباب الأعمال.

-قوة العرض من ناحية العمال المنافسين على العمل.(١)

ويستند طلب رجال العمال على العمال على مقدرا رأس المال الذى يمكن أن يخصص لدفع الأجور، ويترتب على هذه النظرية أن مستوى الأجور يظل ثابتاً ما دامت كمية الأموال المخصصة من قبل أرباب الأعمال ثابتة، وما دام عدد العمال لم يتغير، وفى مثل هذا الوضع فإنه لا يمكن لأى فئة من العمال أن تحصل على زيادة في أجرها، نتيجة لتشريع قانوني أو ضغط من نقابة قوية تمثلها، إلا على حساب نقص أجور الفئات الأخرى، لأنه ما دامت الأموال المخصصة للأجور ثابتة فإن زيادة نصيب طبقة من العمال سيكون على حساب طبقة أخري.(٢)

(١) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي،والنظم الاقتصادية المعاصرة،د/صالح حميد العلي صـــ٢٠٢.

(٢) أصول الاقتصاد، د/ أحمد أبوإسماعيل صـــــــ٤١٠، ط/ دار النهضة العربية، محددات الأجور صـــ٥٥، دراسة اقتصادية قياسية على مدى عدالة الأجور في الجزائر،صـــــ٢٤.

النظرية الثالثة: نظرية إنتاجية العمل

وقد ظهرت هذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر، وتعتبر هذه النظرية من أشهر نظريات الأجور، وقد ظهرت إثر انتقادات كثيرة وجهت لنظرية رصيد الأجور، حيث بدا التوجه إلى محاولة ربط الطلب عل العمل بالعوامل التي تدفع المنتجين إلى رفع كفاءة العمل وهى قيمة ما يقوم العامل بإنتاجه.

ويتقرر أجر العمال بناء عليها من خلال إنتاجه فإذا زاد إنتاجه زاد أجره، حيث تدفع أولاً حصص عناصر الإنتاج الأخرى من الإنتاج الصافي، وما يتبقى منه يدفع أجوراً للعمال.

ويترتب على هذه النظرية أن هناك أجراً واحداً سوف يسود في السوق، وهو الذى يساوى الإنتاجية الحدية للعامل والذى عنده يتم تشغيل حجم من القوى العاملة وهذا يعنى أن هذه النظرية تفرض سيادة نقطة توزان واحدة.

وبالرغم من أن هذه النظرية تفسر أسباب اختلاف الأجور بين العمال إلا أنه وجهت إليها عدة انتقادات من بينها أنها أهملت قانون العرض والطلب وأثره في تحديد الأجر.(١)

(١) الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة صـــــــ١١ : ١٢، مبادىء علم الاقتصاد، د/ عبدالله الصعيدي، صـــــ٢٤٧، دار نصر للطباعة الحديثة ٢٠٠٣م – ٢٠٠٤م.

النظرية الرابعة: نظرية العرض والطلب

وتتحدد الأجور تبعاً لهذه النظرية بتفاعل قوى الطلب على العمل مع عرضه فمن جانب الطلب يعتبر الطلب مشتقاً من طلب المستهلكين على السلع، فزيادة الطلب على سلعة معينة يؤدي إلى زيادة الطلب على العمل الذى ينتج تلك السلعة، ويتأثر الطلب على العمل كذلك بأسعار عوامل الإنتاج الأخرى كالآلات، فإذا ارتفعت أسعارها فسوف يؤدى إلى زيادة الطلب على العمل، ويتأثر الطلب على العمل أيضاً بالتقدم التكنولوجي فاستخدام الآلات الأتوماتيكية يؤدى إلى انخفاض الطلب علي العمل.

وأما عرض العمل فيقصد به عدد العمال المستعدين للاستخدام عند معدلات الأجور المختلفة، وهذا بالنسبة للاقتصاد ككلٍ يتوقف على عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية أهمها سن العمل، وحجم السكان، وتركيبهم، وثقافتهم.(١)

(١) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، د/ عدنان محمد يوسف صـــــ٣٧، محددات الأجور، صـــــ٥٧، مبادىء علم الاقتصاد، د/ عبدالله الصعيدي، صـــــ٧٨.

النظرية الخامسة: نظرية الأجر العادل[١]

تمثل هذه النظرية مكانة بارزة بين النظريات التي أولت موضوع الأجور عناية فائقة تليق بقيمته، وقد ظهرت في أوروبا حيث نادى بها القس (توماس اليكوين) وقد كان ينظر للأجر على أنه وسيلة هامة وناجحة في توزيع الدخل وقد عرف الدخل العادل بأنه: "القدر الذى يكفى الفرد للعيش بين أبناء طبقته".[٢]

هذه مجمل النظريات الواردة عند علماء الاقتصاد بخصوص الأجور وكيفية تحديدها.

ولعل أولي هذه النظريات وأفضلها نظرية الأجر العادل ثم يليها أهمية نظرية حد الكفاية وهى النظرية الأولى، والفرق بينهما أن نظرية حد الكفاف تكفل للعامل الحد الأدنى من الكفاف فقط ولا تسمح بأن يزيد دخله عن هذا القدر، بينما نظرية الأجر العادل تضمن للعامل حداً أدنى من الدخل يسمح له بالعيش الكريم بين أبناء طبقته وفى الوقت نفسه لا تمانع بأن يزيد هذا الدخل على حسب جهد العامل لتحسين مستوى معيشته إلى ما هو أفضل من الكفاف ومن وجهة نظري فإن نظرية الأجر العادل هى الأقرب إلى الفكر الاقتصادي الإسلامي.

مع إمكانية الجمع بين بعض هذه النظريات لتكوين نظرية جديدة (نظرية إسلامية) متكاملة بحيث يجب ألا يقل أجر العامل عن حد الكفاف (الحد الأدنى) للمعيشة الكريمة ثم السماح له حسب المكان الذى يعمل فيه من الحصول على الأجر العادل مقابل جهده.[٣]

---

(١) دور المجلس الأعلي للأجور في رسم سياسة الأجور في الخدمة العامة، إعداد/ محي الدين عثمان يحيي، صـــــ٣٥، بحث تمكيلي لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الخرطوم.

(٢) محددات أجور العمالة في القطاع الصناعي الأردني، دراسة تحليلة قياسية، حسان أحمد عبدالرحيم الزعبي، صـــــ٦٥، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك.

(٣) محددات أجور العمالة في القطاع الصناعي الأردني صـــــ٦٦.

إن من حق كل فرد في المجتمع أن يوفر له حد الكفاية أو بتعبير أدق أن يهيأ له الوصول إلى هذه الحد في ظروف المجتمع الاعتيادية.

ولا يعنى هذا تجاهل نظرية العرض والطلب التي هى أصل في النظام الاقتصادي حتى لا يلحق الظلم بعض العمال الذين لديهم خبرات أو أعمال وقدرات تفوق غيرهم فلا مانع من إضافة معيار وهو الأخذ بالعرض والطلب بشرط ألا يقل عن حد الكفاية.(١)

ويمكن تحديد حد الكفاية تحديداً نظرياً والضابط في ذلك أن يصيب الإنسان قواماً من عيشٍ.

وتحديداً عملياً بتحديد الخبراء تكلفة سلة الاحتياجات الضرورية لكل فردٍ بناءً على أسعارها السائدة.(٢)

---

(١) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، د/ عدنان محمد يوسف صـــــ٣٣.

(٢) قال الدكتور حسين شحاتة : كيف يحسب الحد الأدنى للأجر؟

في ضوء مستويات الأسعار السائدة، تتمثل تكلفة الحاجات الأصلية للمعيشة للفرد شهرياً في المتوسط وهي تمثل الحد الأدنى للأجر في الآتي:

– تكلفة الغذاء	متوسط اليوم ٢٠ جنيه × ٣٠ يوم	= ٦٠٠ جنيه
– تكلفة الملبس	متوسط السنة ١٢٠٠جنيه ÷ ١٢ شهر	= ١٠٠ جنيه.
– تكلفة العلاج	تقدير كحد أدنى	= ١٠٠ جنيه.
– تكلفة التعليم	تقدير كحد أدنى	= ٢٠٠ جنيه.
– تكلفة المسكن	تقدير– الإيجار الشهري	=٥٠٠ جنيه

إجمالي تكلفة الحاجات الأصلية كفرد داخل أسرة = ١٥٠٠ جنيه.

ويعتبر هذا الرقم تقديريا يحتمل الزيادة وهو الحد الأدنى للفرد داخل أسرة، وينمو هذا الرقم سنوياً بمعدل لا يقل عن معدل متوسط الارتفاع في أسعار الحاجات الأصلية السابق بيانها بعاليه.

كما يزيد هذا الرقم بزيادة أفراد الأسرة، فكلما زاد عدد الأفراد تزيد التكاليف المتغيرة وهي الغذاء والملبس والعلاج والتعليم، ولكن قد تكون تكلفة المسكن ثابتة.

يراجع: الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية لتحديد الحد الأدنى للأجر، صـــــ٥، دراسة من إعداد: دكتور حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

ويمكن أن يعتبر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قام بحساب عملى دقيق لتحديد الحد الأدنى من خلال هذا الأثر:

فعن جارية بن مضرب أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل: كم يكفي العيِّل[١]؟ قال: وأمر بجريب[٢] يكون سبعة أقفزة[٣] فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكيناً فأشبعهم وفعل بالعشي مثله قال: فمن ثم جعل للعيل جريبين في الشهر.[٤]

وفى الوقت الحاضر يتم ذلك من خلال طرق مختلفة لقياس نفقات المعيشة منها:

أولاً: تقدير ثمن ثلاث عشرة سلعة، إحدى عشرة منها سلع غذائية، ويضاف إليها الإنارة والتدفئة فيؤخذ الوزن النسبي لهذه السلع أى يؤخذ بالاعتبار أهمية كل سلعة بحسب كمية استهلاكها، ويمكن زيادة عدد هذه السلع إلى أكثر من ذلك.

ثانياً: طريقة الميزانية العائلية، وفى هذه الطريقة يتم تقدير نفقات الأسر العمالية بحسب عدد أفرادها.[٥]

---

(١) عيل الرجل أهل بيته الذين يكفلهم الجمع عيال يقال عنده كذا وكذا عيلا أي كذا وكذا نفسا من العيال والفقير. المعجم الوسيط ٢/٦٤٠.

(٢) الجريب يساوى ٤٨ صاعاً ومقدار الجريب عند الحنفية ٣.٢٥ في ٤٨=١٥٦ كيلو جرام. وعند الجمهور يساوى (٢.٤ في ٤٨ = ٩٧.٩٢) كيلو جرام. المكاييل والموازين أ.د/ على جمعة صـــــ٤١. ط/ مكتبة القدس. القاهرة.

(٣) القفيز عند الشافيعة ١٢ صاعاً وبناء على هذا التقدير يكون مقدار القفيز (٢.٠٤ في ١٢= ٢٤.٤٨٠) كيلو جرام.المكاييل والموازين أ.د/ على جمعة صـــــ٤١.

(٤) الخراج، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صـــــ٥٨.

(٥) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـــــ٣٨.

المبحث الثالث

أنواع الأجور بين الفقه، والاقتصاد

المطلب الأول: أنواع الأجور في الفقه

الأجير ينقسم عند الفقهاء إلى قسمين أجير خاص، وأجير مشترك، أما **الأجير الخاص** فهو: " الذي يعمل لواحد وهو المسمى بأجير الواحد" **والأجير المشترك** هو: "الذي يعمل لعامة الناس" (١)

وعبر بعضهم عن هذا بتفصيل آخر وهو أن **الأجير الخاص:** " هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة، أو عمل في بناء أو خياطة، أو رعاية، يوما أو شهرا، سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

والمشترك: الذي يقع العقد معه على عمل معين، كخياطة ثوب، وبناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالكحال، والطبيب، سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها، فسمي مشتركا لاشتراكهم في منفعته.(٢)

أما عن أنواع الأجرة فالأجرة إما أن تكون نقداً، أو عيناً، أو منفعة، قال ابن قدامة: "وكل ما جاز ثمنا في البيع، جاز عوضا في

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٤، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ٥/ ٣٨٤٧، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، ط/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الرَّابعة.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣٨٨/٥، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٣٣٩/٩، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الثانية.

الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة أشبه البيع. فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً ومنفعة أخرى"(١)

والأجرة في عقد الإجارة كالثمن في عقد البيع، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة عامة لبيان ما يصلح أن يكون أجرة، فقالوا: "كل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضًا في الإجارة"

وعللوا ذلك: بأنها عقد معاوضة فأشبه البيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض في الإجارة عيناً معينة، أو عيناً موصوفة في الذمة، أو منفعة أخرى على الصحيح، سواء كان الجنس واحدًا كمنفعة دار بمنفعة أخرى، أو مختلفًا كمنفعة دار بمنفعة عبد".(٢)

وسوف نفصل الحديث عن أنواع الأجرة على النحو التالي:

<u>النوع الأول من أنواع الأجرة: أن تكون نقداً</u>

الأصل في الأجرة عند الفقهاء كونها نقداً؛ لأنه وسيلة تبادل السلع والخدمات في المجتمع فيستطيع العامل أن يشترى بالنقد ما يحتاج إليه ولا خلاف بين الفقهاء في جواز كون عوض الإجارة يصح نقداً(٣) ويتشرط في الأجر النقدى أن يكون معلوماً علماً يمنع المنازعة والخصومة من حيث معرفة القدر والجنس والنوع، ولو كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة.(٤)

---

(١) المغنى ٣٢٧/٥.

(٢) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصرَة ١٨٧/٩.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ٦١/٩،التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي١٥٩/٢، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الأولى.

(٤) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٤١١/٤، ط/ دار الفكر، الثانية.

"ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع سواء. فإن كان العوض معلوماً بالمشاهدة دون القدر، كالصبرة، احتمل وجهين، أشبههما الجواز؛ لأنه عوض معلوم يجوز به البيع، فجازت به الإجارة، كما لو علم قدره.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه قد ينفسخ العقد بعد تلف الصبرة، فلا يدري بكم يرجع، فاشترط معرفة قدره كعوض المسلم فيه. والأول أولى".(١)

كما يشترط في النقد أن يكون متداولاً بين الناس، فلو باع بنقد انقطع من أيدى الناس بطلت الإجارة فعلى هذا لا يصح أن يكون أجرة الاستعمال عملة بطل التداول بها، ومثلها سندات خاصة لا تقبل إلا في مكان معين.(٢)

وإذا اشتمل العقد على أنواع متعددة من النقد انصرف العقد إلى النوع الأكثر رواجاً في بلد الإجارة، جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه: "يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه، وتظهر ثمرة ذلك إذا كانت مالية الدينار مختلفة في البلدين وتوافق العاقدان على أخذ قيمة الدينار لفقده أو كساده في البلدة الأخرى فليس للبائع أن يلزمه بأخذ قيمته التي في بخارى إذا كانت أكثر من قيمته التي في أصبهان وكما يعتبر مكان العقد يعتبر زمنه ، أما إذا اختلفت رواجاً مع اختلاف ماليتها أو بدونه فيصح وينصرف إلى الأروج وكذا يصح لو استوت مالية ورواجاً لكن يخير المشتري بين أن يؤدي أيهما شاء."(٣)

---

(١) المغني ٣٢٧/٥.

(٢) الإجارة الواردة على عمل الإنسان، صـ١٥١.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين، ٥٣٦/٤، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

واستند الفقهاء في وجوب معرفة الأجر النقدي إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره).[١] قال الصنعاني: " ظاهر الأمر الوجوب، وإعلامه قدر أجره فيه طيبة نفسه وإقناعه وسد باب التشاجر بعد ذلك".[٢]

النوع الثاني: أن تكون الأجرة عيناً

والمراد بالأجر العيني ما قابل النقد والمنفعة، كأن تكون الأجرة سيارة أو مقداراً معيناً من الأرز أو القمح، أو الطعام، أو الملابس، وكأن يعمل العامل في مصنع مقابل حصوله على بعض السلع التي ينتجها هذا المصنع.[٣]

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أن تكون الأجرة عيناً بشرط أن تكون عيناً معينة برؤية أو صفة مضبوطة تمنع الغرر وتنفى الجهالة، واشترطوا في الأجرة ما اشترطوه في العين المبيعة من شروط.[٤]

واختلفوا فيما إذا كانت الأجرة من جنس المعقود عليه كاستئجار

---

(١) أخرجه البيهقى في السنن ١٢٠/٦ح١١٩٨٥، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة صـــــ٨٩، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط/ مكتبة الكوثر – الرياض، الأولى، والحديث سنده ضعيف. يراجع في ذلك: التلخيص الحبير ٥٠٠/٣.

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ٥٥١/١، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى.

(٣) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، إعداد: سمير محمد جمعة العواودة ١٠٣/١، ط/ جامعة القدس.

(٤) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ٢٥٩/١، ط/ المطبعة الخيرية، ط/ الأولى، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/٧، نهاية المطلب للجويني ٨٢/٨، المغني ٣٢٧/٥.

الأجير بطعامه وكسوته أو استئجار المرضع بالطعام والكسوة وكان خلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز المطلق وهو مذهب مالك، وأحمد، وإسحاق.(١)

القول الثاني: المنع من ذلك مطلقاً، وهو مذهب الشافعى، وأبي يوسف، ومحمد وأبي ثور، وابن المنذر .(٢)

القول الثالث: جواز ذلك في الظئر (المرضع) فقط لورد النص وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد.(٣)

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذا إلى تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة على الطعام والكسوة، فمن رأى أن هذا الاشتراط فيه جهالة فاحشة منعه، ومن رأى غير ذلك أجازه.(٤)

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٢/٤، المغني ٣٦٤/٥، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ١٢/١٠، ط/ دار ابن الجوزي، الأولى.

(٢) الحاوى للماوردي ٢٩٢/٧، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٣٠/١٥، ط/ دار الفكر، الأَصْلُ، لأبى عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ٤٥٧/٣، تحقيق وَدِرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الأولى.

(٣) العناية شرح الهداية ١٠١/٩، حاشية ابن عابدين ٥٣/٦، المغنى٣٦٤/٥.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١٢/٤، الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــــ١٥٤.

الأدلـــــــــــة

أدلة القول الأول القائل بالجواز مطلقاً:

استدلوا على مذهبهم بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول

أولاً: من القرآن

١-قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]

وجه الدلالة: هذه الآية دليل على جواز الإطعام والكسوة للظئر في مقابل قيامها بالإرضاع، ويقاس عليها غيرها من الأجراء لاتحاد العلة، وعدم المانع من القياس.[٢]

ثانياً: من السنة

١- عن علي بن رباح قال: سمعت عتبة بن الندر يقول: (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ ﴿ طسم﴾ حتى إذا بلغ قصة موسى، قال: إن موسى آجر نفسه ثماني سنين، أو عشراً ، على عفة فرجه، وطعام بطنه).[٣]

وجه الدلالة: إن نقل شريعة من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثـــل ذلك في شرعنا دليل على أن ذلك شرعنا أيضا، فينبغي جواز الأجـــرة على الطعام والنكاح.[٤]

٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: نشأت يتيماً، وهاجرت مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني، وعقبة رجلي[٥]، أحطب لهم إذا

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٢) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــــــ١٥٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٥١١/٣ح ٢٤٤٤، ك/ الرهون، ب/ إجارة الأجير على طعام بطنه، والطبرانى في الكبير ٦٨/١٢، قال ابن حجر: في إسناده ضعف. فتح البارى ٤٤٥/٤.

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي ٨٥/٢، ط/ دار الجيل – بيروت.

(٥) العقبة بالضم النوبة والرجل بالكسر، أي: للنوبة من الركوب استراحة للرجل. حاشية السندي على سنن ابن ماجه٨٥/٢.

نزلوا، وأحدو لهم[١] إذا ركبوا ، فالحمد لله الذي جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماماً.[٢]

ثالثاً: من المعقول

١- إن الصحابة وغيرهم فعلوه، فلم يظهر لهم نكير، فكان إجماعاً.[٣]

٢- إنه قد ثبت في الظئر بالآية، فيثبت في غيرها بالقياس عليها.

٣- إنه عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة، ولأن للكسوة عرفا، وهي كسوة الزوجات، وللإطعام عرف، وهو الإطعام في الكفارات، فجاز إطلاقه، كنقد البلد.[٤]

أدلة القول الثاني

١- عن أبى سعيد الخدرى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير يعنى حتى يبين له أجره)[٥]

وجه الدلالة: قال الشوكانى: " فيه دليل لمن قال: إنه يجب تعيين قدر الأجرة"[٦]

٢- إن ذلك يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً، فيكون مجهولاً، والأجر من شرطه أن يكون معلوماً.[٧]

---

(١) من الحدو وهو سوق الإبل والغناء لها. حاشية السندي على سنن ابن ماجه٢/٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٣/٥١١ح ٢٤٤٤، ك/ الرهون، ب/ إجارة الأجير على طعام بطنه، قال ابن حجر: وسنده صحيح. فتح الباري ٩/٥٥٨.

(٣) المغني ٥/ ٣٦٥.

(٤) التلقين للقاضي عبدالوهاب٢/١٥٩، المغني ٥/ ٣٦٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٤/٢٧٧، الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ وهبة الزحيلى ٩/٧٠٣٠.

(٥) أخرجه البيهقى ٦/١٢٠ح ١١٩٨٦، وأحمد في المسند ٣/٥٩،ح ١١٥٨٢، والحديث سنده ضعيف يراجع: نصب الراية ٤/١٣١.

(٦) نيل الأوطار للشوكانى٥/٣٤٩.

(٧) المجموع ١٥/٣٠، الحاوى٧/٣٩٢.

المناقشة:

الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة وجهالة الأجرة في هذا الباب لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة مع الأظآر(المرضعات).[١]

أدلة القول الثالث:

وقد استدل من منع من ذلك وأجازه في الظئر خاصة بأدلة من القرآن، والمعقول:

أولاً: القرآن:

١–قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]

وجه الدلالة: ذكرت الآية رضاع الوالدة، وقد تكون الوالدة زوجة وتكون غير زوجة، والآية تقتضي استحقاقها بكل حال، وذلك لا يكون إلا على وجه الأجرة.[٣]

المناقشة:

نوقشت الآية بأنها دلت على وجوب الرزق والكسوة والأصول دلت على أن بدل الأجرة لا يجوز مجهولًا، فحملنا الآية على الموصوف من الطعام والكسوة، والأصول دلت على الموصوف من الطعام والكسوة.

وأجيب: بأنه لما قال ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ علم أن المرجع في صفته إلى العادة.[٤]

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٤/٤.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٣) التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ٣٦٢٦/٧، ٣٦٢٦/٧، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الثانية.

(٤) التجريد للقدوري٣٦٢٦/٧.

٢-قوله تعالي: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[١]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الذي يجب مثله على الوارث هو أجرة الرضاع، دون نفقة الزوجة.[٢]

٣-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣]

وجه الدلالة: نفى الله – سبحانه وتعالى – في الآية الجناح عن الاسترضاع مطلقاً فدل على جوازه.[٤]

ثانياً: من المعقول

١-إنه جعل الطعام في مقابل إرضاعها، والزوجة تستحق النفقة أرضعت أو لم ترضع.

٢-إن الله تعالى لما ذكر الطعام في الوالدات على العموم، ولم يفصل بين الزوجة وغيرها، ولا يمكن حمل ذلك على العموم إلا بشرط الإجارة، صارت الإجارة مشروطة وإن لم يثبتها.

٣- إن الإجارة نوع عقد يقصد به المنفعة فجاز أن يكون سببًا لاستحقاق طعام وكسوة، وسطًا غير موصوف كالنكاح.[٥]

٤-جرت العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد.[٦]

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٢) التجريد للقدوري٧/٣٦٢٦.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٣).

(٤) بدائع الصنائع ٤/١٩٤.

(٥) البناية شرح الهداية، لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ١٠/٢٨٧، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الأولى.

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ٥٨٠، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى.

٥- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم عليه وكانوا عليه في الجاهلية وقد استؤجرت لإرضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حليمة.

٦- الناس في حاجة إلى ذلك؛ لأن الصغار لا يتربون إلا بلبن الآدمية والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض، أو موت، أو تأبى الإرضاع فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار الظئر جوز ذلك للحاجة.(١)

القول المختار

بعد عرض المذاهب بأدلتها ومناقشة ما أمكن فإنى أختار القول القائل بجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته وكذلك استئجار الظئر؛ وذلك لأن للكسوة عرفاً وهي كسوة الزوجات، وللإطعام عرفاً، وهو الإطعام في الكفارات فجاز إطلاقه، وقد تعارف الناس اليوم على أن يُقدّم المستأجر وجبات غذائية للأجير كالتي تُقدّم لأمثاله وتكفيه، أما الكسوة فيُمكن أن يُقاس عليها تلك العاملات في البيوت، وبالنسبة لكسوة الرجال من العاملين فيرى الباحث أن هذا راجع لعرف أهل المهنة، ويختلف ذلك باختلاف طبيعة العمل الذي يقوم به الأجير.(٢)

ومما يتعلق بكون الأجرة عيناً مما اختلف فيه الفقهاء:

مسألة استئجار العامل علي عملٍ ببعض ما يخرج منه، أو الأجرة بجزء شائع من الإنتاج:

وذلك كأن يستأجر من يطحن الحنطة ببعض المطحون منها، أو يعمل معه في مصنع بجزء من الناتج، وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك من عدمه ولعل سبب خلافهم راجع إلى تحقق الجهالة في الأجرة من

(١) المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١١٨/١٥، ط/ دار المعرفة – بيروت، يراجع: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٩/١.

(٢) يراجع: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني ١٠٤/١.

عدمها فمن رأى أن الأجرة في هذا مجهولة قال بعدم الجواز، ومن لم يتحقق لديه جهالة الأجرة في هذه الحالة قال بالجواز.

وأسفر خلافهم في هذه المسألة عن قولين:

القول الأول: عدم صحة جعل الأجرة جزءاً مما يخرج أو مما يعمله العامل أو ينتجه، وهو مذهب الأحناف، والمالكية، والشافعية.(١)

القول الثاني: صحة جعل الأجرة جزءاً مما يخرج منه إذا كان جزءاً شائعاً، وهو قول بعض الأحناف، وما ذهب إليه الحنابلة، وابن حزم.(٢)

الأدلـــة:

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: من السنة

١-عن أبى سعيد الخدرى قال : (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قفيز(٣) الطحان(٤)).(٥)

---

(١) العناية شرح الهداية ١٠٨/٩، بداية المجتهد ١٠/٤، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ٨٧/٦، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٢/٤، المغنى ٩/٥، مطالب أولى النهى ٥٩٥/٣، المحلى بالآثار، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٢٦/٧، ط/ دار الفكر – بيروت.

(٣) تقدم تعريف القفيز ومقداره صـــــ.

(٤) قال المناوي: " هو أن يقول للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه أو اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف". فيض القدير ٤٣٤/٦. وقال بدر الدين العينى: "وتفسير: قفيز الطحان: أن يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه، وكذا إذا استأجر أن يعصر له سمسما بمن من دهنه أو استأجر امرأة لغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من الغزل، وكذا اجتناء القطن بالنصف، ودياس الدخن بالنصف، وحصاد الحنطة بالنصف، ونحو ذلك، وكل ذلك لا يجوز". عمدة القارى شرح صحيح البخاري ١٦٦/١٢.

(٥) أخرجه البيهقى في السنن ٣٣٩/٥ح١١١٧١، والدارقطنى ٤٦٨/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ح١٢٩٢٣. ويراجع: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/٤.

وجه الدلالة: نهي الحديث عن طحن الصبرة بجزءٍ مما يخرج منها لجهالة الأجرة والنهي يقتضى الفساد فكان ممنوعاً.

قال الرملى: " ولا الإيجار ليسلخ شاة مذبوحة بالجلد ويطحن براً ببعض الدقيق أو النخالة التي تخرج منه للجهل بثخانة الجلد ورقته ونعومة الدقيق وخشونته لانتفاء القدرة عليهما حالاً ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان، وفسر بأن يجعل أجرة الطحن لحب معلوم قفيزاً مطحونا. قال السبكي: ومنه ما يقع في هذه الأزمان من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه. قال: فإن قيل لك نظير العشر لم تصح الإجارة أيضاً، وفي صحته جعالة نظر، والأوجه فيها البطلان للجهل بالجعل".(١)

المناقشة:

ونوقش هذا الحديث بعدة مناقشات:

أولاً: بأنه حديث ضعيف حيث قال ابن تيمية: " .. كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحينا ولا خبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم. وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم " {أنه نهى عن قفيز الطحان} " فحديث ضعيف بل باطل فإن المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز؛ لعدم حاجتهم إلى ذلك كما أن المسلمين لما فتحوا البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد".(٢)

وقال ابن قدامة: " وهذا الحديث لا نعرفه، ولا يثبت عندنا صحته".(٣)

---

(١) نهاية المحتاج ٢٦٨/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٨٨/٢٨، ط/ مجمع الملك فهد.

(٣) المغنى ٩/٥.

وأجيب عن هذا بأن الحديث حسنه بعض العلماء قال الشيخ زكريا الأنصارى الشافعى: " إسناده حسن"(١)

ثانياً: إن العرف قد جرى على خلافه من جواز هذا الفعل.

وأجيب: بأن العرف هنا مصادم للنص فلا يعتبر. (٢)

ثالثاً: يمكن حمله على قفيز من المطحون فلا يدري الباقي بعده فتكون المنفعة مجهولة.(٣)

ثانياً: من المعقول

١- إن الأجرة غير مقدور علي تسليمها، كما أنها مجهولة فيؤدى ذلك إلى الفساد.

٢- لأنه جعل المعقود عليه معقوداً به فلم يجز.

٣- لما فيه من غرر؛ لأنه إذا هلك ما يجري فيه العمل ضاع على الأجير أجره.

٣- إنه باع جزءاً متصلاً بعين المبيع قبل الفصل فلا يصح.

٤- إن الأجير ينتفع هنا بعمله، فيكون عاملاً لنفسه من وجه، فلا يستحق الُأجرة علي عمله.(٤)

٥-إنه جعل الأجر شيئاً معدوماً؛ لأنه جعل الأجر بعض الدقيق الذي

---

(١) أسنى المطالب ٤٥٠/٣

(٢) العناية شرح الهداية ١٠٨/٩.

(٣) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي ٢٨٤/٣، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحقَيْن، ط/ دار النوادر، سوريا، الأولى.

(٤) الحاوى ٤٤٢/٧، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ١٥٥/٤، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام – القاهرة، الأولى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ١٤٧/٦، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الرابعة.

يخرج من عمله، وهو معدوم في الحال حقيقة، وليس له حكم الوجود؛ لأنه غير واجب في الذمة؛ لأنه إنما يجب في الذمة ما له وجود في العالم، والبدل في المعاملات يجب أن يكون موجوداً حقيقة كالعين أو حكماً كالثمن.(١)

أدلة القول الثاني القائل بالجواز:

استدلوا على مذهبهم بأدلة من الآثار، والمعقول

أولاً: من الآثار

١-عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب السختياني، ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع؟ فلم يريا به بأساً.

٢-عن قتادة قال: لا بأس أن يدفع إلى النساج بالثلث، والربع.

٣-عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث والربع، ما لم ينفق هو منه شيئاً.

٤-عن أيوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال: النخل يعطى من عمل فيه منه.(٢)

ثانياً: من المعقول

١- القياس على اشتراط منفعة البائع في المبيع فكما يجوز هنا يجوز هنا أيضاً.(٣)

٢-القياس على الخارج من الأرض ببعض ما يخرج منها.(٤)

٣- لأنه إذا شاهده علمه بالرؤية وهي أعلى طرق العلم.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ٤٧٣/٧، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى.

(٢) أسند هذه الآثار كلها ابن حزم في المحلى ٢٦/٦.

(٣) المغنى ٧٦/٤.

(٤) الفروع ٢٩٧/٤.

قال في المغنى: " قال ابن عقيل: وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قفيز الطحان.» ومعناه أن يستأجر طحاناً، ليطحن له كراء بقفيز منه، فيصير كأنه شرط عمله في القفيز عوضاً عن عمله في باقي الكراء المطحون. ويحتمل الجواز بناء على اشتراط منفعة البائع في المبيع".(١)

وقال في منار السبيل: " ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته معلوماً نص عليه لأنها عين تنمي بالعمل عليها فجاز العقد عليها ببعض نمائها كالشجر في المساقاة ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه على نصف الغنيمة أرجو أن لا يكون به بأس وبه قال الأوزاعي.

ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه قال في الشرح قال أحمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع قيل يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين قال أكرهه لأنه لا يعرفه وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر"(٢) انتهى

وقال البعلى الحنبلي: " وهذا كاستئجار الأرض للزرع بجزء من زرعها وهي مسألة قفيز الطحان ومن نقل النهى عن أحمد فقد أخطأ".(٣)

القول المختار:

أرى –والله أعلم– أن المختار هو المذهب الثاني القائل بالجواز

---

(١) المغنى ٧٦/٤.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان٣٧٨/١، تحقيق عصام القلعجي، ط/ مكتبة المعارف.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي صـــــ٣٥٤، تحقيق محمد حامد الفقي، ط/ دار ابن القيم

بشرط الشيوع تيسيراً على الناس في معاملاتهم، ورفعاً للحرج عنهم ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة.

النوع الثالث: أن تكون الأجرة منفعة

قد يتفق العاقدان على أن تكون الأجرة منفعة يقدمها صاحب العمل للعامل مقابل عمله، كمن يصلح سيارة إنسان في مقابل أن يعمل له في أرضه، أو كمن يعمل عند آخر مقابل تأمين السكن، والملابس، والمواصلات، وقد تكون المنفعة أجرة تامة وقد تكون جزءاً من الأجرة.(١)

وقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة منفعة.(٢) كمنفعة دار في مقابل منفعة سيارة.

واختلفوا فيما إذا اتفقت المنافع كسكني دار في مقابل سكنى دار أخرى، أو إيجار سيارة في مقابل منفعة سيارة أخري، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يصح كون الأجرة منفعة في مقابل منفعة سواء اتفقت المنفعة أم اختلفت، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.(٣)

القول الثاني: لا يصح إجارة المنافع ببعضها إذا اتفقت بل يجب اختلاف أجناسها. وهو ما ذهب إليه الأحناف.(٤)

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان، صـــــ١٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٥، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب صـــــ٧٥١، التهذيب للبغوى ٤٢٩/٤، المغنى ٣٢٧/٥.

(٣) الذخيرة ٣٩٠/٥، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٦/٦، المغنى ٣٢٧/٥.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ٢٤١/٣، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، بدائع الصنائع ١٩٤/٤.

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

١-قوله تعالي: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾[١]

وجه الدلالة: في الآية دليل على جواز أن تكون الأجرة منفعة؛ لأن النكاح جعل عوضاً في الإجارة، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخه.[٢]

٢-لأنه عوض يجوز في البيع، فجاز في الإجارة، كالذهب، والفضة.

٣-إن المنافع قد أقيمت مكان الأعيان في الشرع فجاز أن تكون أجرة؛ لأنها مختلفة في الجنس، وإن اتحدث في الاسم.

٤-إن الربا لا يثبت في المنافع لأنها ليست بمال فيصح أن يؤجره داراً بدارين.[٣]

أدلة القول الثاني:

وقد استند الأحناف فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١-عقد الإجارة ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة فلم تكن كل واحدة من المنفعتين معينة بل هي معدومة وقت العقد فيتأخر قبض أحد المستأجرين فيتحقق ربا النساء، والربا عندهم يتحقق في جنس واحد ولا يتحقق في جنسين.

المناقشة: ونوقش هذا الدليل بأنه إذا اختلف الجنس لزم الكالئ بالكالئ.

---

(١) سورة القصص من الآية (٢٧).

(٢) المغنى ٣٢٨/٥.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٧٦/٥، تحقيق: زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الثالثة، العزيز شرح الوجيز ٨٦/٦.

وأجيب: بأن الكالئ بالكالئ يتحقق في الدين والمنفعة ليست بدين.(١)

٢-الإجارة عقد شرع بخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة تقع عند اتحاد الجنس فبقي على أصل القياس والحاجة تتحقق عند اختلاف الجنس فيجوز.(٢)

قال السرخسي: " مبادلة السكنى بالسكنى نسيئة ومعنى هذا أن المعقود عليه ما يحدث من المنفعة، وذلك غير موجود في الحال فإذا اتحد الجنس كان هذا مبادلة الشيء بجنسه يحرم نسيئة وبالجنس يحرم النسأ عندنا بخلاف ما إذا اختلف الجنس، فإن قيل النسأ ما يكون عن شرط في العقد والأجل هنا غير مشروط كيف والمنافع في حكم الأعيان دون الديون؛ لأنها لو كانت في حكم الدين لم يجز مع اختلاف الجنس فالدين بالدين حرام، وإن اختلف الجنس.

قلنا: لما كان المعقود عليه مما يحدث في المدة لا يتصور حدوثه جملة بل يكون شيئا فشيئا فهذا بمنزلة اشتراط الأجل أو أبلغ منه، فإن المطالبة بالتسليم تتأخر بالأجل، فكذلك المطالبة بتسليم جميع المعقود عليه لا تثبت في الحال بل تتأخر إلى حدوث المنفعة، وهذا أبلغ من ذلك؛ لأن بالأجل لا يتأخر انعقاد العقد وهنا يتأخر انعقاد العقد في حق المعقود عليه ولكن ليس بدين على الحقيقة؛ لأن الدين ما يثبت في الذمة والمنافع لا تثبت في الذمة والمحرم الدين بالدين فلكون المنفعة ليست بدين جوزنا العقد عند اختلاف الجنس وللجنسية أفسدنا العقد عند اتفاق الجنس".(٣)

القول المختار

أختار قول الجمهور القائل بجواز إجارة المنافع ببعضها مطلقاً لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالف. والله أعلم.

---

(١) العناية شرح الهداية ١١٥/٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٤/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٣٩/١٥، ١٤٠، يراجع: بداية المجتهد لابن رشد ١١/٤.

المطلب الثاني: أنواع الأجور في الاقتصاد

يتقاضى العاملون أجورهم بأشكال مختلفة، وتبعاً لطرق وأساليب متباينة تحددها الاتفاقيات أو عقود العمل، وغالباً ما يرغب كل من العمال وأصحاب العمل اللجوء إلى شكل للأجور يلبي رغبتهم المشتركة، وتختلف رغبات الطرفين بحسب ظروف العمل وشروط السوق.

هذا ويمكن تقسيم الأجور في الاقتصاد بحسب اعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة نجملها فيما يلي:

أولاً: تقسيم الأجور باعتبار طبيعتها و نوعيتها:

تنقسم الأجور بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- الأجر النقدي:

ويعرف بأنه: " مجموع الوحدات النقدية التي يتلقاها الفرد تعويضاً عن عمله، سواء أكانت في شكل وحدة نقدية أم ورقية، بغض النظر عن قيمة ونوع تلك النقود طالما كانت مقبولة في التعامل".(١)

ويمتاز هذا النوع من الأجر بقدرة الأجير على التصرف به بسهولة ويسرٍ، إذ يستطيع استخدامه في الاستهلاك بحيث ينتقى به ما يشاء من السلعٍ، أو يستعمله في الادخار، أو الاستثمار.(٢)

٢- الأجر العيني:

ويعرفه علماء الاقتصاد بأنه: " ذلك الأجر الذى يكون بشكل غذاء أو كساء أو إيواء أو بنسبة من الحاصلات الزراعية أو النتجات الصناعية أو الحيوانية التي يعمل بها"

وهذا النوع من الأجر أقدم من الناحية التاريخية من الأجر النقدي، وقد كان سائداً على وجه الخصوص في نظام الرق وبعض عمال

(١) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـ١٩، محددات أجور العمالة صـ٧٧.

(٢) العمل وتشغيل العمال د، صادق السعيد، صـ٣٩٩.

الطوائف المهنية، وف ىالوقت الحاضر أصبح هذا النوع من الأجر يحتل مكانة كبيرة نتيجة الاهتمام بخدمات الأفراد، فأصبح يشمل الخدمات الإسكانية، والترفيهية، والطبية المجانية أو مقابل مبالغ رمزية.(١)

ثانياً: تقسيم الأجور باعتبار القوة الشرائية أو التبادلية:

ينقسم الأجر بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١-**الأجر الاسمي:** ويعرف بأنه: "المبلغ الذى يتسلمه العامل مقابل العمل الذى يقوم به"(٢)

وهو لا يعبر عن القوة الشرائية للنقود التي قد يحصل عليها مقابل عمله، وهذا النوع لا يهم العامل وإنما الذى يهمه أن يعيش في مستوي لائق يوفر له حاجاته الضرورية.

٢-**الأجر الحقيقى:** وهو" : قيمة هذا الأجر الاسمى ومقدرته على إشباع الحاجات، أو هو: " مقدار السلع والخدمات التي يمكن للعامل أن يشتريها بأجره الاسمى"(٣)

وعرفه البنك العالمي بأنه: " مجموع السلع والخدمات التي يرغب العامل الحصول عليها مقابل أجره الاسمي"(٤)

وهذا النوع من الأجر هو محور اهتمام العامل حيث يربط الأجر بتغيرات الأسعار، وبالتالى فهو يعكس المستوي المعيشى للعامل فالأجر الحقيقى يساوى المستوى العام للأسعار.

---

(١) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـــــ١٩، الأسس النظرية والتطبيقية لوظائف إدارة الأفراد، د/ فؤاد الجميعي صـــــ٢٤٣.

(٢) دور المجلس الأعلي للأجور في رسم سياسة الأجور في الخدمة العامة، إعداد/ محي الدين عثمان يحيي، صـــــ٢٦، حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعى، دراسة مقارنة صـــــ٢٥، مراد شاهر عبدالله أبوعرة، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا.

(٣) دور المجلس الأعلي للأجور في رسم سياسة الأجور في الخدمة العامة، إعداد/ محي الدين عثمان يحيي، صـــــ٢٦.

(٤) محددات الأجور ص٤٦.

ثالثاً: تقسيم الأجر باعتبار طرق تحديده

يتنوع الأجر باعتبار طرق تحديده إلى أربعة أنواع

١-**الأجر الزمني:** ويعنى به: " الأجر الذى يقدر بالساعة أو باليوم، أو بالأسبوع، أوالشهر دون النظر إلى ما ينتجه العامل"(١) ويعتبر هذا النوع من أكثر الأنواع شيوعاً لسهولة تطبيقه، وتفضيل العمال له، حيث يعمل على تقوية علاقة العمال بالإدارة.

كما أن العامل يشعر بالأمن والاستقرار إذ يستطيع معرفة دخله قبل العمل بدون قلق أو خوف من الظروف الطارئة كالإجازات المرضية وغيرها.(٢)

ويعتبر أجر العمال في القطاع العام، وأنواع من القطاع الخاص كذلك داخلاً تحت هذا النوع.

٢-**الأجر القطعى:** وهو " الأجر المحسوب على أساس القطعة وبصرف النظر عن الزمن المستغرق في الإنتاج ظاهرياً أى يحسب الأجر بمقتضى هذه الطريقة على أساس ثمار العمل جزءاً فجزءاً أو بصورة كلية".(٣)

ويتقرر أجر العامل تبعاً لهذه الطريقة بعدد القطع التي ينتجها حيث يشمل الأجر عدد القطع المنتجة في أجر القطعة الواحدة فيساوى مجموع أجر العامل.

٣-**الأجر النسبى:** وهو " أن يكون الأجر بنسبة معينة من الحاصل أو الناتج أو من المبيع أو بحصة من الأرباح أو نحوه"(٤)

---

(١) العمل وتشغيل العمال، د/ صادق السعيد صـــــــ٤٠١.

(٢) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـــــــ٢٢.

(٣) محددات أجور العمالة صـــــ٨٤، دور المجلس الأعلي للأجور في رسم سياسة الأجور في الخدمة العامة، إعداد/ محي الدين عثمان يحيي، صـــــ٢٦،

(٤) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـــــــ٢٥.

٤-**الأجر الإضافى:** وهو " ما يتقاضاه العمل مقابل قيامه بوظيفة إضافية بعد انتهاء وقته الفعلي المحدد قانوناً ".[١] وغالباً ما يتم تحديد أجر عادى لساعات العمل الأساسية وأجر زائد لساعات العمل الإضافية.

وعند التأمل في هذه الأنواع من الأجور عند الاقتصاديين فإن ما ذكره الفقهاء من كون الأجرة قد تكون نقداً، أو عيناً، أو منفعة، شامل لذلك كله فالتقسيمات المتقدمة إنما دعت إليها حاجة المجتمع وتطوره، وليس بينها وبين ما تقدم من أنواع ذكرها الفقهاء اختلاف، فكل نوع ذكره الفقهاء يمكننا تقسيمه إلى أنواع متعددة وهو ما فعله الاقتصاديون ولذا أرى أنه لا مانع من هذا التقسيم الحديث مادامت تقسيمات الفقهاء تشمله وتحتوى عليه.

ومما لا يخفى على الجميع أن كل نوع من هذه الأنواع له مميزاته وعيوبه، وبناءً على ذلك قد يقبل العامل العمل بنوع من هذه الأنواع ولا يقبله الآخر نظراً لطبيعة كل إنسان وحاجاته في المجتمع وكذلك بناء على مؤهلاته وخبراته.

وليست الإشكالية في أنواع الأجور وتقسيماتها وإنما فيما يترتب عليها من آثار.

(١) محددات الأجور ص٤٦.

المبحث الرابع

شروط صحة الأجور ووقت وجوبها،

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: شروط صحة الأجرة

لابد من توافر شروط في الأجرة تحسم النزاع، وتقضى على الخلاف بين المتعاقدين، وتحفظ لكل منهما حقه، وتصون العقد عن البطلان والفساد، وقد ذكر الفقهاء عدة شروط للأجرة نفصلها في هذا المطلب، ونذكر الخلاف الوارد في بعضها بين فقهاء المذاهب.

الشرط الأول: أن تكون الأجرة معلومة

كل ما يشترط في ثمن المبيع يشترط في الأجرة، ومن ذلك معرفة الأجرة، وذلك أن عقد الإجارة من عقود المعاوضة، والمنفعة إنما تبذل في مقابل الأجرة، وإذا كان يشترط أن يعلم المستأجر بالمنفعة والتي سوف يبذل المال في تحصيلها، فإنه يشترط في حق المؤجر أن يعلم بالأجرة والتي رضي أن يبذل منفعتة للمستأجر في مقابلها، فالعلم بالأجرة يأخذ حكم العلم بالمنفعة؛ لأنها أحد العوضين.(١)

جاء في المدونة: "قال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به، وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به" (٢)

ويتوصل إلى معرفة الأجرة إما بالإشارة والتعيين كما لو كانت الأجرة عيناً معينة، وإما بالوصف والبيان كما لو كانت الإجارة على شيء موصوف في الذمة، وهذه لا بد من معرفتها وذلك ببيان الجنس والنوع

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٩٠/٩.

(٢) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ٤٢٠/٣، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى.

والصفة والمقدار؛ لأن عدم العلم بالأجرة يجعل الأجرة مجهولة، وجهالة الأجرة مفسدة للعقد.

قال في تبيين الحقائق: "وشرطها –يعني الإجارة– أن تكون الأجرة والمنفعة معلومتين؛ لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة".(١)

وقال ابن حبيب المالكي كما في المنتقى للباجي: "لا ينبغي أن يستعمل الصانع إلا بأجر معلوم مسمى. ولعله أراد ما في الموازية وغيرها: أنه سئل عن العمل بالقيمة، فقال: لا أحبه، ولا يصلح في جعل ولا إجارة بغير تسمية، يريد أن يعقد بينهما بذلك عقد إجارة أو جعل، فأما إذا وقع ذلك بغير عقد فلا بأس".(٢)

وجاء في مغني المحتاج: "ويشترط كون الأجرة التي في الذمة معلومة جنسًا وقدرًا وصفة كالثمن في البيع، فإن كانت معينة كفت مشاهدتها إن كانت على منفعة معينة على المذهب، أو في الذمة على الأصح".(٣)

وقال ابن حزم: "ولا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة، أو بعين معينة متميزة معروفة الحد والمقدار".(٤)

وقال ابن قدامة: "يشترط في عوض الإجارة كونه معلومًا. لا نعلم في ذلك خلافًا؛ وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع ... ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع سواء"(٥)

---

(١) تبيين الحقائق ١٠٥/٥.

(٢) المنتقى شرح الموطإ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ٢٩٩/٧، ط/ مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الأولى.

(٣) مغني الحتاج ٣٣٤/٢.

(٤) الملحى لابن حزم ٣٢/٧.

(٥) المغنى ٣٢٧/٥.

وقد تنازع الفقهاء في أنواع من الأجرة هل هي مجهولة أم لا، وهل الجهالة فيها تؤدي إلى المنازعة فتمنع، أو يمكن معرفتها ولو في المآل فتجوز.[١]

ومن ذلك إذا أجره ولم يذكر له مقدار الأجرة فهل يصح ذلك، أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: صحة الإجارة، إذا جهلت الأجرة، ويجب له أجر المثل، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأحناف[٢]، والمالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، ورواية للحنابلة.[٥]

القول الثانى: صحة الإجارة، ولا أجرة له ولو كان معروفًا بذلك العمل بأجر نظراً لتبرعه، وهو ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة[٦]، والشافعية في الأصح،[٧] ورواية للحنابلة.[٨]

القول الثالث: إذا كان معروفاً بالعمل منتصباً له وليس من أهل التبرع، فله أجر المثل وإلا فلا أجرة له، وهو ما ذهب إليه بعض الأحناف[٩]، وقول في مذهب الشافعية[١٠]، وبعض الحنابلة[١١].

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٩٠/٩.

(٢) المحيط البرهانى ٥٤٠/٧، الجوهرة النيرة ٢٧٢/١.

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٤٢٣/٨، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية، مواهب الجليل ٣٩٠/٥.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي صـــ١٦٢، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، ط/ دار الفكر، الأولى

(٥) الإنصاف ١٧/٦، شرح منتهى الإرادات ٢٤٧/٢.

(٦) المبسوط ٣٦/١٦، البحر الرائق لابن نجيم ٣٠١/٧.

(٧) نهاية المحتاج ٣١١/٥.

(٨) الإنصاف ١٧/٦.

(٩) البحر الرائق لابن نجيم ٣٠١/٧.

(١٠) منهاج الطالبين صـــ١٦٢، العزيز شرح الوجيز للغزالي ١٥٠/٦.

(١١) المغنى ٤١٥/٥.

الأدلـــــــة

أدلة القول الأول وهم الجمهور القائلون بوجوب أجر المثل إن لم يسم له أجراً

استدلوا على مذهبهم بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول

أولاً: القرآن

١ –قوله تعالي: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١)

وجه الدلالة: أوجب الله سبحانه وتعالى على الآباء إيتاء المراضع أجرهن بمجرد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهن عقد إجارة فيكون الواجب حينئذٍ أجرة المثل.(٢)

٢ –قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٣)

وجه الدلالة: إذا أباح الله نكاح المرأة من غير تسمية صداق لها، مع تعذر وجود مثلها من نسائها في صفاتها المقصودة من كل وجه، فكون الإجارة تجوز بثمن المثل من باب أولى.(٤)

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن النكاح لا يشبه الإجارة بوجه من الوجوه.(٥)

٣ –قوله تعالي: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٦)

---

(١) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٣٢/٢.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣٨٢/٨.

(٥) المحلي لابن حزم ٢٨٧/٩.

(٦) سورة النحل من الآية (٧٨).

٤-قوله تعالي" ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[١]

وجه الدلالة: إن المنع من هذا وشبهه تضييق على الناس وحرج في الدين وغلو فيه وقد نفى الله الحرج ونهى عن الغلو كما هو منصوص الآيات الكريمات.[٢]

ثانياً: من السنة

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاعٍ من تمرٍ وأمر أهلَه أن يخففوا من خراجه).[٣]

وفى رواية لأنس أيضاً (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره).[٤]

وجه الدلالة: قال ابن الملقن: " وفيه -أى الحديث-استعمال الأجير من غير تسمية أجرته وإعطاؤه قدرها وأكثر، قاله الداودي. ولعل محله أنهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة. والحديث نص في إباحة ما تناوله.[٥]

ثالثاً: من المعقول

١-إن الناس استجازوه ومضوا عليه، وفى منعهم منه حرج شديد.[٦]

٢- إن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد.[٧]

---

(١) سورة النساء من الآية (١٧١).

(٢) منح الجليل ٤٣٣/٧.

(٣) البخارى ٧٤١/٢ح ١٩٩٦، ك/ البيوع، ب/ ذكر الحجام.

(٤) البخارى ٧٩٧/٢ح ٢١٦٠، ك/ الإجارة، ب/ خراج الحجام.

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٢٢٦/١٤، بتصرف، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط/ دار النوادر، دمشق – سوريا، الأولى.

(٦) البيان والتحصيل ٤٢٤/٨.

(٧) المغنى ٤١٥/٥.

٢- لو علم المتصرف لحفظ مال أخيه أن نفقته تضيع وأن إحسانه يذهب باطلاً في حكم الشرع بمثل هذه الإجارة لما أقدم على ذلك ، ولضاعت مصالح الناس ، ورغبوا عن حفظ أموال بعضهم بعضاً وتعطلت حقوق كثيرة.

٣-إن الشريعة اشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة، وفى وجوب أجر المثل للعامل مصلحة معتبرة.

٣-جريان العمل بذلك عبر العصور بدون إنكار وفيه حفاظ على حق العامل.(١)

أدلة القول الثاني القائل بأن من لم يسم له أجر فلا أجرة له مطلقاً استدلوا على مذهبهم بالآتى:

١- عن أبى سعيد الخدرى: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير يعنى حتى يبين له أجره)(٢)

وجه الدلالة: قال الشوكانى: " فيه دليل لمن قال: إنه يجب تعيين قدر الأجرة"(٣)

المناقشة:

نوقش بأن إسناده ضعيف فإن فيه انقطاعاً بين إبراهيم الراوى عن أبى سعيد، وأبي سعيد.(٤)

(١) يراجع: إعلام الموقعين بتصرف ١٣١/٣.

(٢) سبق تخريجه صـــــــــــ٣٤.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى٣٤٩/٥.

(٤) نصب الراية ١٣١/٤حيث قال الزيلعي: " ..عن حماد عن إبراهيم عن أبى سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره، انتهى. وبهذا اللفظ الأخير رواه أحمد في مسنده وأبو داود في مراسيله، ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه، قال: وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد" انتهى.

٢- إذا لم يشترط الأجير الأجرة كان متبرعاً، والمتبرع لا يستحق الأجرة.(١)

قال الخطيب الشربيني: " ولو دفع ثوباً بلا استئجار إلى قصار ليقصره أو إلى خياط ليخيطه أو نحو ذلك كغسال يغسله ففعل ذلك ولم يذكر له أجرة فلا أجرة له على الأصح المنصوص وقول الجمهور لأنه لم يلتزم له عوضا فصار كقوله أطعمني فأطعمه".(٢)

وقال الرافعي: " إذا دفَع ثَوْباً إلى قَصَّارٍ؛ ليقصره، أو إلى خَيَّاط؛ ليخيطه، أو جلس بين يديْ حلاَّق، ليحْلِقَ رأسه، أَو دلاَّك، ليدلكه، ففَعَل، ولم يجْر بينهما ذكْرُ أجرة ولا نفْيُها، ففيه أوجُهٌ:

أصحُّها: وَيُحْكَى عن النص أَنَّهُ لا أجرة له؛ لأن المعمولَ له لَمْ يلتزَم عِوضاً وعمله كما يجوز أن يكونَ مقابلاً بعوض، يجوز أن يكون مجَّاناً، وصار كما لو قالَ: أَطْعِمْنِي خبزك، فأَطْعَمَه، لا ضمان عليه".(٣)

المناقشة:

ونوقش: بأن البيع بالمعاطاة جائز على الصحيح، وليس فيه ذكر للثمن، ولم يعتبر البيع بهذه الصيغة تبرعاً، فكذلك هنا.(٤)

أدلة المذهب الثالث: القائل بأنه إن كان معروفاً بالعمل منتصباً له وليس من أهل التبرع، فله أجر المثل وإلا فلا أجرة له حيث استدلوا بالعرف الجاري والعادة في ذلك والعرف يقضى أنه إن لم يكن معروفاً بهذه الصنعة فإنه يكون متبرعاً.

---

(١) المغني ٤١٥/٥.

(٢) مغنى المحتاج ٣٥٢/٢.

(٣) العزيز شرح الوجيز ١٥٠/٦.

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣٨٥/٨.

قال في المغنى: " فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك، لم يستحقا أجراً إلا بعقدٍ أو شرط العوض، أو تعويض به؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار كما لو تبرع به، أو عمله بغير إذن مالكه. ولو دفع ثوبا إلى رجل ليبيعه، فالحكم فيه كالحكم في القصار والخياط، إن كان منتصبا يبيع للناس بأجر، فله أجر مثله. نص عليه أحمد، وإن لم يكن كذلك، فلا شيء".(١)

وقال النووي: " والرابع: إن كان العامل معروفاً بذلك العمل وأخذ الأجرة عليه، استحق الأجرة للعادة، وإلا، فلا".(٢)

القول المختار

بعد ذكر المذاهب، والأدلة، ومناقشة ما أمكن منها فإني أختار – والله أعلم– القول الأول القائل بوجوب أجر المثل إذا لم تسم الأجرة، دفعاً للنزاع، ودرءاً للغرر، اللهم إلا إذا تبرع الأجير بعمله ورفض تسلم الأجر فإنه يكون حينئذٍ متبرعاً بتنازله عما وجب له.

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة مما يجوز التعامل بها شرعاً

وما يجوز التعامل به شرعاً أن تكون الأجرة مالاً، طاهراً، منتفعاً به، مملوكاً للمستأجر وقت العقد.

والمال شرعاً: "ما يباح نفعه مطلقاً؛ أي: في كل الأحوال، فيخرج ما لا نفع فيه؛ كالحشرات، وما فيه نفع محرم؛ كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار؛ كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة؛ كالكلب"(٣) " ومما لا يجوز جعله عوضاً في الإجارة لكونه غير منتفع به شرعاً

(١) المغنى ٤١٥/٥.

(٢) روضة الطالبين ٢٣٠/٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٢/٣.

آلات الملاهي: كالمزمار والطنبور وغيرهما؛ لأن منفعتها معدومة شرعاً".(١)

والدليل على اشتراط المنفعة:

أن بذل العين المستأجرة في مقابلة ما لا نفع فيه يعتبر من إضاعة المال، وقد نهينا عن إضاعة المال.

لما ورد في الحديث عن المغيرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله كره لكم قيل وقال: وإضاعة المال، وكثرة السؤال).(٢)

كما أن أخذ أموال الناس في مقابل ما لا نفع فيه يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٣)

جاء في نهاية المحتاج: " و يشترط لصحتها أيضا كون المنفعة معلومة كما يأتي متقومة أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها وإلا بأن كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفهاً".(٤)

" والأجرة في الإجارات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة المال بالمال فما يصلح ثمناً في البياعات يصلح أجرة في الإجارات وما لا فلا وهو أن تكون الأجرة مالاً متقوماً معلوماً".(٥)

وكذا يشترط أن تكون الأجرة طاهرة فلا يصح بذل نجس العين عوضاً في الإجارة كالخمر والميتة، ولا يصح أن تكون الأجرة متنجساً لا يمكن تطهيره كالخل، أو اللبن إذا تنجس إذ هو في معنى نجس العين.

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٥٤.

(٢) البخارى ٢/٥٣٧ح١٤٠٧، ك/ الزكاة، ب/ قول الله تعالى { لا يسألون الناس إلحافا }.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٨).

(٤) نهاية المحتاج ٥/٢٦٩.

(٥) بدائع الصنائع ٤/١٩٤.

والدليل على اشتراط الطهارة ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام). فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال (لا هو حرام). ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه).(١)

ويشترط في الأجرة كونها مملوكة للمستأجر ملكاً تاماً قال في نهاية الزين: " وشرط في معقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً ستة أمور أحدها ملك له أي لمن يصدر منه العقد عليه أي المعقود عليه ملكاً تاماً فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه بأن يصدر العقد من عاقد ذي ولاية على المعقود عليه بملك أو نيابة أو ولاية كولاية الأب والوصي".(٢)

والدليل على اشتراط كون الأجرة مملوكة للمؤجر ملكاً تاماً ما ورد عن عن حكيم بن حزام، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، قلت : يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال(لا تبع ما ليس عندك).(٣)

---

(١) البخارى ٢/٧٧٩ح٢١٢١، ك/ البيوع، ب/ بيع الميتة والأصنام.

(٢) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا صـــــــ٢٢٥، ط/دار الفكر – بيروت، الأولى. بيع ما ليس عند البائع.

(٣) أخرجه النسائى ٦/٥٩، ك/ البيوع ب/ بيع ما ليس عند البائع، وأبوداود٣/٣٠٢ح ٣٥٠٥، ك/ الإجارة، في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذى ٣/٥٣٤ح ١٢٣٢، ك/ البيوع، ب/ ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وحسنه، وأحمد في المسند ٣/٤٠٢ح ١٥٣٤٦، قال في نصب الراية ٩/٤٨: " رواه الأربعة ، وحسنه الترمذي".

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المقصود به النهي عن بيع الشيء قبل أن يملكه وإن كان في نيته تملكه لأجل تسليمه إلى المشتري.(١) والإجارة كما تقدم مثل البيع فيما يصح ثمناً في البيع يصح عوضاً في الإجارة وملا فلا.

الشرط الثالث: أن تكون الأجرة مقدوراً على تسليمها

من الشروط المعتبرة في الأجرة القدرة على تسليمها حال العقد، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون محلاً للعقد سواء أكان ثمناً، أو مبيعاً، أو أجرة، وقد مثل لفقهاء لذلك بالعبد الآبق، والجمل الشارد، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا الشرط فقد اشترطه البعض بينما لم يشترطه البعض الآخر، ويمكن حصر مذاهب الفقهاء في هذا الشرط في مذهبين:

المذهب الأول: اعتبار هذا الشرط وعدم صحة الأجر إذا كان غير مقدور على تسليمها وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.(٢)

المذهب الثاني: جواز الإجرة مع عدم القدرة على التسليم، وهو ما ذهب إليه الأحناف، والظاهرية.(٣)

الأدلـــة

أدلة القول الأول:

استدلوا على مذهبهم بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول

(١) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي ٧٧/٦، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، ط/ دار هجر، الأولى.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ١٤٠/٧، المجموع ٢٢٦/٩، إعانة الطالبين ١٥/٣، حاشية الروض المربع ٣٤٨/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٩٨/١٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧٣/٤، المحلى لابن حزم ٢٨٦/٧.

أولاً: من القرآن

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[١]

وجه الدلالة: لو كان المؤجر غير قادر على تسليم الأجرة للمستأجر فإن عمل المستأجر يذهب سدىً، ويكون هذا من أكل حقوق الناس، وأموالهم بالباطل فتشمله الآية، ويدخل في عمومها.[٢]

ثانياً: من السنة:

١- عن عن حكيم بن حزام، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله ، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق ؟ فقال(لا تبع ما ليس عندك).[٣]

وجه الدلالة: في الحديث النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، والعلة في ذلك عدم القدرة على التسليم، ويقاس عليه الأجرة إذا لم يُقدر على تسليمها فيشملها النهى.[٤]

٢- أبى هريرة قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر).[٥]

وجه الدلالة: الحديث شاملٌ لما لا ينحصِر كبَيع الآبق، والمَعدوم، والمَجهول، وما لا يُقدَر على تسليمه من الثمن والأجرة، والمُبْهَم، فالكلُّ باطلٌ.[٦]

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢/٢٧٠.

(٣) سبق تخريجه صـــــــــــ٥٩.

(٤) يراجع: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ٢/١٠٢، ط/ دار الفكر.

(٥) صحيح مسلم ٥/٣ح٣٨٨١، ك/ البيوع، ب/ بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر.

(٦) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي ٧/٨٤، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط/ دار النوادر، سوريا، الأولى. بتصرف.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا ليس غررا لأن الأجرة معلومة الصفة والقدر، فإن وجدها وحصل عليها فذلك، وإن لم يجدها فقد استعاض الأجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته.(١)

وأجيب عن المناقشة بـــــــــ:

قصر مفهوم الغرر في مجهول الصفة والمقدار فقط، فيه نظر، وقد بين القرافي في الفروق الفرق بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر، فقال: " اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدرى، هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء والسمك في الماء؟

وأما ما علم حصوله، وجهلت صفته فهو المجهول، كبيعه ما في كمه، فهو يحصل قطعًا، لكن لا يدرى أي شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه، وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق، لا جهالة فيه، وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟ والجهالة بدون الغرر كشراء حَجَرٍ يراه لا يدري، أزجاج هو أم ياقوت؟ مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة، فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق"(٢)

---

(١) المحلي ٢٨٦/٧، بتصرف.

(٢) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٢٦٥/٣، عالم الكتب. ويراجع: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، **أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ** ٢٧٤/٢.

ثالثاً: من المعقول

١–إن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه.

قال البهوتي الحنبلي: "الشرط الخامس أن يكون المبيع ومثله الثمن مقدوراً على تسليمه حال العقد؛ لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه فلا يصح بيع آبق ولا جعله ثمنا سواء علم الآخذ له مكانه أو جهله ولو".(١)

أدلة المذهب الثانى

استدل أصحاب المذهب الثانى على ما هبوا إليه من عدم اشتراط القدرة على تسليم الأجرة بأدلة من المعقول نذكرها فيما يلي:

١–لو كان تسليم الثمن يستحق بالعقد لكانت القدرة على تسليمه شرطاً لجواز العقد كما في جانب المبيع فإنه إذا كان عيناً لا يجوز العقد إلا أن يكون مقدور التسليم للبائع وإن كان ديناً كالتسليم لا يجوز العقد إلا على وجه تثبت القدرة على التسليم به للعاقد وهو الأجل.

٢–لما جاز الشراء بالدرهم حالاً وإن لم يكن في ملكه عرفنا أن وجوب تسليم الثمن ليس من حكم العقد.

٣–صحة العقد مع العجز عن تسليم الثمن إذا اقترن بالعقد، قياساً على صحة العقد وتمامه، ووجوبه في الذمة عند العجز عن تسليم الثمن إذا طرأ بالإفلاس.(٢)

(١) كشاف القناع ١٦٢/٣، يراجع: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١٣١/٦.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٨/١٣.

٤-إن القدرة على تسليم الأجرة لا يلزم ولا يوجبه قرآن، ولا سنة ولا دليل أصلاً، وإنما اللازم أن لا يحول المؤجر بين المستأجر وبين أجرته فقط فيكون إن فعل ذلك عاصياً ظالماً.(١)

المناقشة: ونوقش هذا الدليل: بأن النصوص التي تنهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان كثيرة وقد تقدم بعضها، وتقاس عليها الأجرة بجامع عدم القدرة على التسليم الذى ينشا عنه الغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

القول المختار

أختار -والله أعلم- القول الأول القائل بأن القدرة على تسليم الأجرة شرط لا بد منه وذلك لقوة أدلته، ومنعاً للنزاع، وحفاظاً على حقوق الأجير.

هذه أهم الشروط الواجب توافرها في الأجرة لتخرج عن حد الجهالة والغرر، المفضي للنزاع بين المؤجر، والمستأجر اكتفيت بها عن غيرها. وبالله التوفيق.

(١) المحلي ٢٨٦/٧، بتصرف.

المطلب الثاني: وقت وجوب الأجرة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب تعجيل الأجرة إذا تم اشتراط ذلك في العقد، أو قضى بتعجيلها عرف لأن المعروف عرفاً، كالمشروط شرطاً، كما اتفقوا علي وجوب تأجيلها إذا صاحب ذلك شرطٌ، أو عرفٌ.(١)

واختلفوا في وقت وجوب الأجرة إذا خلا عن شرط أو عرف، هل هي مستحقة بمجرد العقد، أم باستيفاء المنافع؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: الأجرة لا تملك بالعقد، وإنما تستحق بالاستيفاء شيئًا فشيئًا، وهو ما ذهب إليه الأحناف(٢)، ووافقهم المالكية(٣) في إجارة العين(٤)، دون إجارة الذمة(٥)، وهو مذهب ابن حزم.(٦)

(١) بدائع الصنائع ٢٠٣/٤، منح الجليل ٤٣٨/٧، مغني المحتاج ٣٣٤/٢، كفاية الأخيار ٢٩٦، شرح منتهى الإرادات ٢٧٤/٢.

(٢) العناية شرح الهداية ٧٢/٩، الجوهرة النيرة ٢٦٧/١.

(٣) التاج والإكليل ٣٩٣/٥، منح الجليل ٤٤١/٧.

(٤) الإجارة على عينٍ مثل أن يقول: استأجرت منك هذا العبد أو هذه الدّابة. نهاية المطلب ٧٢/٨.

(٥) الإجارة الواردة على الذمة، مثل أن يقول: ألزمت ذمتَك خياطةَ هذا القميص، أو نقلَ هذه الحمولة ووزنُها كذا، من هذا الموضع إلى موضع كذا. نهاية المطلب ٧٣/٨. معجم لغة الفقهاء صـــــ٤٣.

(٦) المحلى لابن حزم ١٤/٧.

القول الثاني: الأجرة تملك بالعقد، وتستحق بتسليم العين، وهو ما ذهب إليه الشافعية،[١]،[٢] والحنابلة. [٣]

الأدلـــــــــة

أدلة المذهب الأول:

استدلوا على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والمعقول

أولاً: من الكتاب

١-قوله تعالي: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤]

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بإيتائهن أجورهن بعد الإرضاع فدل على عدم وجوبه بالعقد بل بالاستيفاء.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية: باحتمال أنه أراد الإيتاء عند الشروع في الإرضاع، أو تسليم نفسها، كما قال تعالى﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٥] أي إذا أردت القراءة. ولأن هذا تمسك بدليل الخطاب، ولا يقولون به.[٦]

---

(١) التهذيب للبغوي ٢٩٥/٣، العزيز شرح الوجيز ٨٥/٦.

(٢) فرق الشافعية بين الأجرة الواجبة بتأجير العين فتملك بالعقد، وبين إجارة الذمة فيجب تعجيلها في مجلس العقد قال في كفاية الأخيار صـــــــ٢٩٦: " تجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع فكان مطلقه حالا كالثمن في البيع نعم إن شرط فيه التأجيل اتبع لأن المؤمنين عند شروطهم فإذا حل الأجل وجبت الأجرة كالثمن في البيع وهذا في إجارة العين كقوله استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك أما في إجارة الذمة فإن عقد بلفظ السلم فيشترط قبض رأس المال في المجلس وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح نظرا إلى المعنى فيشترط أن تكون الأجرة حالة في إجارة الذمة ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين"

(٣) الفروع لابن مفلح ٣٢٠/٤، المغني ٣٢٩/٥.

(٤) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٥) سورة النحل الآية (٩٨).

(٦) المغني ٣٢٩/٥.

ثانياً: من السنة

١--عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعطه أجره)[١]

وجه الدلالة: توعد الحديث على الامتناع من دفع الأجر بعد العمل فدل على أنها حالة الوجوب.[٢]

المناقشة:

الأمر بالإيتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله، كقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣] والصداق يجب قبل الاستمتاع ويدل عليه أنه إنما وعد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل.[٤]

٢- عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه).[٥]

وجه الدلالة: " وإنما ذكر ذلك بصيغة الأمر ليعلم أن ذلك من المهام، لا أنه واجب في ساعته."[٦]

---

(١) سبق تخريجه صـــــــ١٢.

(٢) المغني ٣٢٩/٥.

(٣) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٤) المغني ٣٢٩/٥، ٣٣٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٥١٠/٣ح ٢٤٤٣، ك/ الرهون، ب/ أجر الأجراء، والبيهقى في السنن الصغري ٤١٤/٥، والطبرانى في الصغير٤٣/١. قال في كشف الخفاء ٤٣/١: " رواه ابن ماجه بإسناد جيد" وحسنه الألبانى في صحيح الجامع ٢٤٠/١.

(٦) شرح مصابيح السنة لابن ملك ٤٨٨/٣.

المناقشة:

نوقش الحديث بمناقشتين:

الأولي: بأنه يمكن حمله على إذا شرط تعجيل الأجرة، بأن يستأجره يومًا، ويشترط تأجيل الأجرة إلى آخر اليوم، وعلى أن الأجير قد يعرق بابتداء العمل.(١)

الثانية: الآية والأخبار إنما وردت في من استؤجر على عملٍ، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة، فلا تعرض لها به، وأما إذا كانت الإجارة على عملٍ، فإن الأجر يُملك بالعقد أيضاٍ، لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل.(٢)

من المعقول:

١- الأجرة تجب على العمل فلكل جزء من العمل جزء من الأجرة، وكذلك كل ما استغل المستأجر الشيء الذي استأجر فعليه من الإجارة بقدر ذلك أيضاً.(٣)

٢- إنه عوض لم يملك معوضه، فلم يجب تسليمه، كالعوض في العقد الفاسد، فإن المنافع معدومة لم تملك، ولو ملكت فلم يتسلمها، لأنه يتسلمها شيئاً فشيئاً.(٤)

٣-المعاوضة المطلقة إذا لم يثبت الملك فيها في أحد العوضين لا يثبت في العوض الآخر، إذ لو ثبت لا يكون معاوضة حقيقية؛ لأنه لا يقابله عوض.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٣٣٢/٧، المحقق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج – جدة، الأولى.

(٢) المغني ٣٣٠/٥.

(٣) المحلى ١٤/٧.

(٤) المغني ٣٣٠/٥.

٤–المساواة في العقود المطلقة مطلوب العاقدين، ولا مساواة إذا لم يثبت الملك في أحد العوضين، والملك لم يثبت في المنفعة؛ لأنه عمل في المستقبل، فلا يثبت في الأجرة في الحال.

المناقشة:

ونوقش هذا:

بأن هناك فرقًا بين ملك المنفعة وبين قبض المنفعة، فالملك قد ثبت بمجرد العقد، والعقد إنما ينعقد بصدور القبول مطابقًا للإيجاب كما ينعقد البيع والنكاح وسائر العقود اللازمة، والإجارة عقد لازم كالبيع، فهو ملزم للطرفين، وأما قبض المنفعة فهو الذي يحدث شيئًا فشيئًا، ولا يعتبر قبض العين المؤجرة شرطًا لبقاء العقد على الصحة كما هو في الصرف، بل يجري قبض العين مجرى قبض المنافع؛ لأن قبض المنافع جملة واحدة يستحيل فإذا مكن من العين وخلي بينه وبينها أصبح بمنزلة من قبض منافعها، والله أعلم.(١)

أدلة المذهب الثاني:

وقد استدلوا على مذهبهم بأوجهٍ من المعقول نسوقها فيما يلى:

١– الأجرة عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة، فيستحق بمطلق العقد، كالثمن والصداق، أو نقول عوض في عقد يتعجل بالشرط، فوجب أن يتعجل بمطلق العقد.(٢)

المناقشة:

ونوقش هذا: بأن الأجرة تسقط إذا تلفت المنافع قبل استيفائها، وهذا دليل على أنها لا تملك إلا بالاستيفاء.

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٩/٢٥٥.

(٢) كشاف القناع ٤/٤٠.

وأجيب عن ذلك بـــــــــ:

بأن العين المستأجرة لما كان قبضها ليس قبضًا كاملاً باعتبار أن استيفاءها شرط، فكانت تملك بالعقد، ويملك المطالبة بها بتسليم العين، وتستقر الأجرة بمضي المدة، ولهذا كان ضمانها على المؤجر إذا تلفت بلا تعد، فإذا تلفت سقطت الأجرة الباقية بتلف المنفعة قبل الاستيفاء.

أرأيت الثمرة إذا اشتريت مبقاة إلى الجذاذ فإن المشتري يملكها بالعقد، وينتفع بها، وإذا أصابتها جائحة كانت من ملك البائع؛ لأن ضمانها عليه؛ لأن قبضها لم يكن قبضًا كاملاً.(١)

٢- الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل، أو التأجيل اتبع فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع.(٢)

٣- أنه مكنه من الاستيفاء بتسليمه المنفعة فوجب عليه البدل، كالمبيع إذا تلف في يد المشتري.(٣)

٤-كل ما مضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك لا سيما إن قبض المكتري العين أو عرضت عليه فامتنع، سواء انتفع المكتري أم لا لتلف المنفعة تحت يده.(٤)

المناقشة:

إن المؤجر إذا قبض الأجر، انتفع به كله، بخـــلاف المســـتأجر، فإنـــه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها.

---

(١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٥٧/٩.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٣٣٢/٧.

(٣) المرجع السابق ٣٣٣/٧.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ٢١١/٣، ط/ دار الفكر.

وأجيب على ذلك بـــــ:

لا مانع من انتفاعه به، كما لو شرطا التعجيل، أو كان الثمن عيناً.(١)

القول المختار

بعد عرض المذهبين بأدلتهما أختار –والله أعلم– القول الثاني القائل بأن الأجرة تملك بالعقد لا سيما إذا صاحب ذلك تمليك العين المؤجرة ليتمكن المستأجر من المنفعة، فإذا لم ينتفع بها مع إمكان ذلك وجبت عليه الأجرة وهذا موافق لمقاصد الشريعة التي من غرضها الحفاظ على أموال الناس، ودفعاً للضرر الواقع علي صاحب العين.

والله أعلم

(١) المغنى ٥/٣٣٠.

الفصل الثاني

حكم تحديد الأجور، وأسسه، وضوابطه بين الفقه، والاقتصاد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تحديد الأجور في الفقه الإسلامي.

المبحث الثانى: أسس تحديد الأجور بين الفقه، والاقتصاد.

المبحث الأول

حكم تحديد الأجور في الفقه الإسلامي،

الله عز وجل خلق البشر متفاوتين في درجاتهم وأرزاقهم، ومعايشهم، وهذا التفاوت أمر طبيعي؛ لأنه سبحانه وتعالى خلقهم متفاوتين في مداركهم ومواهبهم، وقدراتهم العقلية والعضلية، يدل على ذلك ما يلى من النصوص:

١–قوله تعالي: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾(١)

٢–قوله تعالي: ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ ﴾(٢)

٣–قال تعالي: ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(٣)

وإذا كان الأمر كذلك فمن الظلم أن يكون الأفراد متساويين في الأجر، والجزاء إذا كانوا مختلفين في الأداء، فإن اعترض البعض بأن بعض هذه الآيات السابقة خاصة بالأجر والجزاء في اليوم الآخر، فيجاب على ذلك بأنه إذا كان الله تعالي وهو الحق قد جعل الأجر يوم القيامة متفاوتاً بتفاوت أعمال البشر ألا نرتضيه في الحياة الدنيا حكماً؟.

إن العدل من أعظم الأمور التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف، وبالطبع من العدل ألا نسوى في الأجر بين العامل النشيط وغير النشيط، وبين العامل المجتهد الذى حصل على مؤهلات علمية، مع العامل الذى

(١) سورة الزخرف الآية (٣٢).
(٢) سورة النحل من الآية (٧١).
(٣) سورة الأحقاف من الآية (١٩).

لا يعرف القراءة ولا الكتابة، وبين من له الخبرة التدريب السنين الطوال مع من لا خبرة له، فإن حكمنا بمساواتهم فقد ظلمناهم وبخسناهم حقوقهم والله يقول: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[1] فلابد من إعطاء كل ذى حق حقه.

لذا لابد من التفاوت في أجور العمال، وهذا التفاوت لابد أن يكون بناء على قدرة وكفاءة العامل على القيام بما أسند إليه من المهام، بحيث يوضع الرجل المناسب في المكان المناسب فعلى سبيل المثال، لا يصلح كل شخص لتولي منصب القضاء، وإنما عدد محدد يصلح لذلك، في حين قد يكون طلب الدولة على القضاة كبيراً، لذا سيقابل هذا الطلب المرتفع عرض قليل، الأمر الذى يؤدى إلى ارتفاع أجورهم، وعلى النقيض من ذلك قد يصلح عدد كبير من العمال للقيام بوظائف أخري، ويقابل ذلك طلب قليل من الدولة على هؤلاء العمال مما يعنى أن أجورهم ستقل عن أجور غيرهم.[2]

وهذا مما لا ينبغى أن يختلف عليه أحد، وليس هو محل الخلاف الوارد، فإن محل الخلاف الوارد الذى نحن بصدده يتعلق بجواز تدخل ولى الأمر أو الحاكم بتحديد الأجور بحد الكفاية أو بحد العدل، إذا عم الغلاء، أو شاع الظلم أو كان هناك استغلال للعمال في بلد ما من قبل التجار أو أصحاب الأعمال، أو استغلال من العمال لأرباب العمل، فإن التدخل من ولى الأمر والحالة هذه يمنع الخصام والشقاق ويساعد على استقرار

(١) سورة الشعراء من الآية (١٨٣).

(٢) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـــــ٥٠ ، ٧٤.

العلاقة بين العامل ورب العمل، وهذا لا ينفى التفاوت بين أفراد المجتمع حسب المؤهلات العلمية، ونوعية الوظائف.(١)

المراد بتحديد الأجور:

يقصد بتحديد الأجور تدخل ولى الأمر في تحديد الأجرة بجعلها موصوفة، ومعروفة، ومفروضة على العامل ورب العمل، بعد تقدير أهل الخبرة والاختصاص لها.(٢)

المراد بالحد الأدنى للأجور

تعددت التعاريف بهذا الصدد وسوف أذكر بعضها على النحو التالي:

"الحد الأدنى للأجور هو الأجر المطلوب في كل مقاطعة لتمكين العامل وأسرته من الحصول على غذاء مناسب، وسكن معقول، وكساء وتعليم لأولاده، ورعاية صحية، وتنقل، وإجازات واستجمام وتأمين وادخار"

وقيل هو: "الأجر الكافي لسد الحاجات الأساسية للأجير، والذى يتقاضاه العامل الأقل تأهيلاً، والمحددة قانوناً، على أن يبلغ سن العمل، ويتمتع بالمؤهلات المهنية والجسمية العادية"

وقيل هو: " أقل أجر يمكن أن يتقاضاه العامل مقابل عمله..حيث لا ينبغى أن يقل الأجر عنه في أى حال من الأحوال"(٣)

وبعد ذكر هذه التعاريف يقتصي المقام أن أقسم هذا المبحث إلى عدة مطالب على النحول التالي:

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــــــ١٨١.

(٢) أجر العامل في الفقه الإسلامي، إسماعيل صالح حمزة، صـــــــ٩٠.

(٣) دراسة اقتصادية قياسية على مدى عدالة الأجور في الجزائر، إعداد/ سراج وهيبة ٩١، القضايا الاقتصادية المعاصرة داخلياً، وخارجياً بالإشارة إلى الاقتصاد المصرى، أ.د/ سلطان أبوعلي بالاشتراك مع د. هالة ابوعلى صـــــ٢٢٧.

المطلب الأول: حكم تدخل ولي الأمر في تحديد الأجور

يري الفقهاء المعاصرون أن تحديد الأجور من الناجية الشرعية ينطبق عليه نفس الخلاف الوارد بين الفقهاء في التسعير؛ وبيان ذلك أن التعسير نوعان: نوع في الأموال، ونوع في الأعمال، وقد أشار الإمام العلامة ابن القيم إلى التسعير في الأعمال فقال: "ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة – كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك – فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك ... والمقصود: أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخصٌ واحدٌ صارت فرضَ عينٍ عليه، فإذا كان الناسُ محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم".(١)

وبناء على ما سبق وتفريعاً عليه فسوف نفصل أقوال الفقهاء في حكم التسعير

حكم التسعير عند الفقهاء

تعريف التسعير لغة:

السعر هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد اتفقوا على سعر، والتسعير تقدير السعر.(٢)

(١) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية صـــــ٢٠٩، بتصرف ط/ مكتبة دار البيان.

(٢) لسان العرب ٣٦٥/٤، مختار الصحاح صـــــ١٢٦.

تعريف التسعير فقهاً:

يراد بالتسعير عند الفقهاء: " أن تأمر الدولة أهل السوق أن لا يبيعوا بضاعتهم إلا بسعر كذا، لمصلحة تراها، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان."(١)

وقيل هو: " تقدير سعر الطعام ونحوه بثمن لا يتجاوزه الاحتكار."(٢)

وقيل التسعير هو: " فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعاً لجشع التجار."(٣)

وقيل هو: " تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به."(٤)

ويعد التعريف الأخير من أجمع التعاريف حيث أطلق التسعير، فلم يقيده بنوع معين، بل يشمل جميع السلع، والخدمات، كما أنه أطلق سلطة التسعير، ولم يقيدها بالحاكم وحده، بل جعلها للحاكم، أو نائبه من كل من له سلطة مباشرة هذا الحق.(٥)

والغاية من التسعير حماية الأفراد من جشع التجار، أو المحافظة على أسعار المواد الضرورية التي يترتب علي عدم توفيرها اضطراب في أحوال الدولة.(٦)

---

(١) القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، صـــــــــ١٧٢.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، صـــــــ١٨٦، المحقق: عبد الغني الدقر، ط/ دار القلم – دمشق، الأولى.

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، صـــــــ١٣٠.

(٤) مطالب أولى النهى ٦٢/٣، كشاف القناع ١٨٧/٣.

(٥) سياسة الأجور والأرباح والفوائد في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية معاصرة، د/ محمد سعيد محمد الرملاوي صـــــــ٩٨، ط/ دار الفكر الجامعي.

(٦) سياسات التسعير في التشريع الإسلامي مقارناً بالتشريع الاقتصادى المعاصر، د/ يسرى محمد أبوالعلا، صـــــــ٥٤، ط/ دار الفكر الجامعي.

حكم التسعير

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة علي حرمة التسعير في الأحوال العادية وهى التي لا تتسم بالغلاء، أو ارتفاع الأسعار، أوتعدى التجار.(١)

واختلفوا في غير الأحوال العادية التي يتعدى فيها التجار، أو غلا السعر غلاءً فاحشاً ووقع الضرر على العامة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: حرمة التسعير مطلقاً، ولو صاحب ذلك غلاءٌ، أو تعدٍ من التجار أو جشعٌ، وهو ما ذهب إليه جمهور المالكية(٢)، والشافعية في الأصح(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب(٤)، والظاهرية(٥).

القول الثاني: جواز التسعير في حالة الضرورة التي تقتضي تدخل ولي الأمر(٦) وهو ما ذهب إليه الأحناف(٧)، وبعض المالكية(٨)، ووجه عند

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ١٤٠/٣، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، ط/ دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الأولى، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبدالوهاب، صـــــــ ١٠٣٤، التهذيب للبغوى ٥٨٤/٣، الفروع ١٧٨/٦.

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، للإمام عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ١١١/٢، المحقق: سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الأولي.

(٣) التهذيب للبغوى ٥٨٤/٣، بحر المذهب للروياني ١٧٥/٥.

(٤) المغنى ١٦٤/٤، مطالب أولى النهى ٦٢/٣.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٧/ ٥٣٧.

(٦) ذكر الفقهاء عدة أسباب لتدخل ولي الأمر في تسعير السلع منها: تعدي أرباب الطعام عن القيمة القيمة تعديا فاحشاً، حاجة الناس إلى السلعة، احتكار المنتجين أو التجار، حصر البيع لأناس معينين، تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس، احتياج الناس إلى صناعة طائفة. يراجع في ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ٣٠٤ : ٣٠٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤٠٠/٦، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر٥٤٨/٢.

(٨) التاج والإكليل ٢٥٤/٦، البيان والتحصيل ٣٦٧/٩.

عند الشافعية[١]، ووجهٍ للحنابلة[٢]، وأوجبه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وتلميذه ابن القيم[٤].

الأدلـــــــــــة:

أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على مذهبهم بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول

أولاً: من القرآن

١–قال تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٥]

وجه الدلالة: إلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ للرضا الذى اشترطته الآية الكريمة.[٦]

٢–قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَطِيفُۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ﴾[٧]

وجه الدلالة: قال الماوردى: "وفي التسعير عليه إيقاع حجر عليه"[٨] فيكون مناف لمعنى الآية الكريمة.

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤/ ١٢٧، الحاوى ٤٠٩/٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٨/٤، كشاف القناع ١٨٧/٣.

(٣) الحسبة في الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي صـــــ٢٢، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، صـــــ٢٠٩.

(٥) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٦) نيل الأوطار للشوكانى ٢٦٠/٥.

(٧) سورة الشورى من الآية (١٩).

(٨) الحاوى ٤٠٩/٥.

ثانياً: من السنة

١- عن أنس قال: قال الناس يا رسول الله: غلا السعر فسعِّر لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة في دم ولا مال.)[١]

٢- عن أبى هريرة أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله: سعر. فقال (بل أدعو). ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله: سعر. فقال: (بل الله يخفض ويرفع وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندى مظلمة.)[٢]

وجه الدلالة من الحديثين من وجهين:

أحدهما، أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.[٣]

الثانى: فيهما إرشادٌ إلى أن المانع له من التسعير مخافةُ أنْ يَظْلِمَ في أموالهم، فإنَّ التسعير تصرُّف فيها بغير إذن أهلها، فيكون ظلماً.[٤]

قال الشوكاني: "وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم"[٥]

---

(١) أخرجه أبوداود ٢٨٦/٣ح ٣٤٥٣، ك/ الإجارة، ب/ في التسعير، الترمذى ٦٠٥/٣ح ١٣١٤، ك/أبواب البيوع، ب/ ما جاء في التسعير، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد ١٥٦/٣ح ١٢٦١٣. قال ابن حجر: "إسناده على شرط مسلم" تلخيص الحبير٣٦٥/٣.

(٢) أخرجه أبوداود ٢٨٦/٣ح ٣٤٥٢، ك/ الإجارة، ب/ في التسعير. قال الحافظ ابن حجر: "إسناده "إسناده حسن". نيل الأوطار٢٥٩/٥.

(٣) المغنى لابن قدامة ١٦٤/٤.

(٤) شرح مصابيح السنة لابن ملك ٤٤٧/٣.

(٥) نيل الأوطار٢٥٩/٥.

المناقشة:

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: إن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.(١)

الثاني: التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن التسعير العدل بين الناس، مثل إكراههم على من يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب، ويحمل الحديث على التسعير المحرم.(٢)

٣- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه).(٣)

وجه الدلالة: إن مقتضى الخبر أن إخراج المال من دون طيب نفسٍ " لا يحل، والتسعير كذلك.(٤)

٤- عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لألقين الله عز وجل من قبل أن أعطى أحداً من مال أحدٍ شيئاً بغير طيبٍ نفسه، إنما البيع عن تراض).(٥)

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٩٥.

(٢) الحسبة لابن تيمية صـــــــــ٢٢ وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٧٢ح٢٠٧١٤، وأبويعلى في مسنده ٣/١٤٠ح١٥٧٠، والبيهقى في السنن ٦/١٠٠ح١١٨٧٧، وصححه الألبانى في صحيح الجامع ٢/١٢٦٨.

(٤) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ٦/٢٥٥.

(٥) أخرجه البيهقى في السنن ٦/١٧ح١١٤٠٣، وابن حبان في صحيحه ١١/٣٤١ح٤٩٦٧، وابن ماجه مختصراً٣/٣٠٥ح٢١٨٥، ك/ أبواب التجارات، ب/ بيع الخيار، وصححه الألبانى في صحيح الجامع ٢/ ٨٩٧.

وجه الدلالة: إنما البيع الشرعي الصحيح المعتبر عند الشارع الذي يترتب عليه صحة الملك هو الصادر عن تراض من البائع بإخراج السلعة عن ملكه ومن المشتري بإدخالها في ملكه وهو إخراج لبيع المكره فليس ببيع معتبر، والتسعير إكراه على البيع بغير تراضٍ فكان منهياً عنه.(١)

المناقشة:

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أنه ليس في التسعير إكراه على بيع الإنسان ماله، فهو حر إن شاء باع، وإن شاء أمسك، ما لم يكن محتكرًا، ولكن إذا شاء بيعه بإرادته فليس له بيعه إلا بسعر المثل، وهذا ليس إكراهًا على البيع، وإنما تقدير للثمن، فلا يجوز لنا أن نلحق الضرر بالمستهلك حماية لحق بائع، أو عدد من الباعة، وقد يزيدون فيما هو قوت للناس، ولا تقوم حياتهم إلا به، مع أن مصلحة الباعة مصلحة تحسينية في كسب مقدار زائد من الربح، في مقابل مصلحة المستهلك، وهي مصلحة ضرورية فيها حفظ الأنفس.

الوجه الثاني:

أن يقال: ليس الإكراه على البيع باطلاً كله، بل منه ما هو يحق، ومنه ما هو بغير حق، فإذا كان الإكراه على البيع من أجل قضاء دين واجب عليه، أو لأداء نفقة واجبة عليه، فلا يعتبر من الإكراه الباطل، وكذلك تقدير الثمن: منه ما هو بحق، ومنه ما هو بغير حق، فإذا كان الباعة

(١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ١٦٧/٤، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط/ مكتبة دار السلام، الرياض، الأولى.

يتعدون في الثمن، ويلحقون الضرر بعامة الناس، ويحتكرون السلع طلبًا للغلاء الفاحش كان التسعير عليهم لدفع عدوانهم فيصير جائزاً.(١)

ثالثاً: من المعقول

١- "إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم منافٍ لملكها"(٢)

٢-الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه.

٣-الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح.(٣)

٤-تصرف الإمام في الأسعار يحرك الرغبات ويفضي إلى القحط؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغلاء؛ لأن أصحابها يمتنعون من بيعها.(٤)

المناقشة:

ونوق هذا بأن: التسعير يكون سببًا للغلاء إذا كان في التسعير ظلم للباعة، وأما إذا كان بربح معقول يراعى فيه مصلحة البائع ومصلحة المشتري، كان جائزاً.(٥)

---

(١) الحسبة لابن تيمية صـــــــــ٢٣.

(٢) المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥.

(٣)الحاوى للماوردى ٥/ ٤٠٩، ٤١٠.

(٤)الوسيط للغزالي ٦٨/٣، البيان للعمراني٣٥٥/٥.

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٤٧١/٤.

أدلة المذهب الثاني القائل بجواز التسعير عند الحاجة

وقد استدلوا على مذهبهم بأدلةٍ من القرآن، السنة، والآثار، والمعقول

أولاً: من القرآن

١-قوله تعالي: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١)

وجه الدلالة: بينت الآية وجوب التعاون بالمعروف على البر والتقوى ومن البر والتقوى إقامة العدل بين البائع والمشترى وبين رب العمل والعامل، وتحريم التسعير يفضى إلى إعانة المستغل على الإمعان في الظلم وهو إثم وعدوان.(٢)

ثانياً: من السنة

١-عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه).(٣)

وجه الدلالة: قال ابن القيم: "السراية في العتق، فإنها تخرج الشقص من ملك الشريك قهراً، وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهراً."(٤)

وقال ابن تيمية: " حق الشريك في نصف القيمة دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة: فكيف بمن كانت

---

(١) سورة المائدة من الاية (٢).

(٢) أجر العامل في الفقه الإسلامي صـــ٩٤.

(٣) البخارى ٨٨٥/٢ح ٢٣٧٠، ك/ الشركة، ب/ مسلم ٢١٢/٤ح ٣٨٤٦، ك/ العتق ب/ ذكر سعاية العبد.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم صـــ٢٠٧.

حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك".(١)

ثالثاً: من الأثر

١–عن القاسم بن محمد عن عمر رضى الله عنه: أنه مر بحاطب بسوق المصلَّى وبين يديه غرارتان(٢) فيهما زبيب فسأله عن سعرهما؟ فسعر له مدين(٣) لكل درهم. فقال له عمر رضى الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت.(٤)

وجه الدلالة: أجبر عمر وهو ولى الأمر حاطباً أن يبيع بسعر المثل وإما أن يرفع من السوق وهو حقيقة التسعير عند الإضرار.

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث أن عمر رجع عن ذلك وندم عليه ففى الحديث: "فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذى قلت ليس بعزمة منى ولا قضاء إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع".(٥)

(١) مجموع الفتاوى ٩٧/٢٨.

(٢) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط ٦٤٨/٢.

(٣) المد كيل وهو: مقدار ملء اليدين المتوسطتين من غير قبضهما، ويساوى عند الجمهور رطل وثلث بالعراقي، ويساوى بالتقدير الحديث ٥١٠ جراماً. المكاييل والموازيين، أ.د/ على جمعة صـــــــ٣٦.

(٤) البيهقى في السنن ٢٩/٦ح ١١٤٧٧.

(٥) البيهقى في السنن ٢٩/٦ح ١١٤٧٧.

رابعاً: من المعقول

١-الإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله.(١)

٢- إن في ترك التسعير والحال على ما ذكرنا من جشع التجار وغلاء الأسعار إضراراً بالناس؛ لأنه إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع.(٢)

٣- إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط، لأن ذلك من واجبات الرعية على الإمام.

٤- التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب.(٣)

٥-مصلحة الناس العامة في ذلك أن يباعوا بما يحتاجون إليه وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل وهذان مصلحتان جليلتان.(٤) والشرع جاء بتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها.

٦-يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به؛ لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك

---

(١) الحاوى ٤٠٩/٥.

(٢) المغنى ١٦٤/٤.

(٣) الحسبة لابن تيمية صـــ٢٢، ٤٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥٥/٢٩.

الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد: فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء.[١]

القول المختار

ورد هذا الخلاف بين الفقهاء في حكم التسعير في القرون الفاضلة الأولى وما تلاها، حيث كان غالب حال الناس من التجار الصلاح، إلا نادراً، لكن الناظر في هذه العصور المتأخرة يري جشع التجار، واستغلالهم للعامة، وضعف الوازع الدينى لديهم مما يجعلنى أختار القول الثانى القائل بجواز التسعير عند الضرورة، والحاجة بل أرجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من وجوب التسعير في بعض الحالات، وأن ذلك من واجب الإمام منعاً للضرر، ودفعاً للنزاع، والشقاق، والعنت الذى قد يقع فيه الناس إذا ترك الأمر لهم، وأن التسعير في الآونة المتأخرة سواء للسلع أو الأعمال بات أمراً ضرورياً، واعتباره من المصالح التي جاء الشرع بتحقيقها. والله أعلم[٢] وبناء على هذا الترجيح فإنه يتبين أن تدخل ولى الأمر في تحديد الأجور جائز شرعاً بل بات أمراً ضرورياً تدعو إليه الحاجة الملحة، بحيث يكون هذا التحديد محققاً للعدالة الاجتماعية بين طبقات المجتمع.

(١) المرجع السابق ٢٨/٩٧.

(٢) وهذا الترجيح لابد أن يراعى فيه الضوابط التى وضعها الفقهاء لجواز التسعير والتى من بينها: مراعاة العدالة في التسعير، والاستعانة بأهل الخبرة في ذلك، مشاركة التجار في هذا التسعير حتى ينال الأمر رضاهم، ألا تلجأ إليه الدولة إلا عند الضرورة والحاجة. يراجع في ذلك: سياسة الأجور والأرباح والفوائد صـــــ١٠٨.

المطلب الثاني: الحد المعتبر في تحديد الأجور

الحد الأقصى للأجور:

اتفق الفقهاء على أن الأجر ليس له حد أقصى، وأن من حق العامل أن يحصل على ما يقابل عمله بالاتفاق مع صاحب العمل، إذا صاحب ذلك الرضا وخلا العقد عن الاستغلال والاحتكار.(١)

ولكن إذا وجد ولى الأمر أن من المصلحة تقدير حدٍ أقصى للأجور، فإن ذلك يدخل في اختصاصته شرعاً، وذلك تحقيقاً منه للعدالة الاجتماعية، ومحاولة التقريب بين طبقات المجتمع.(٢)

الحد الأدني للأجور

اختلف الفقهاء في الحد المعتبر الذى يجب على ولى الأمر التدخل بشأنه –بناءً على القول المختار في حكم التسعير الذى تقدم تفصيله– لتحديد الأجر، ولعل أول وأقدم من أشار إلى هذا –قبل الاقتصاديين المعاصرين– الإمام الماوردي حيث ذكر في الأحكام السلطانية ما نصه:

---

(١) أجر العامل في الفقه الإسلامي، صـــــــ١٠٣.

(٢) وهذا ما نص عليه الدستور المصرى قبل عام ٢٠١٠ في المادة (٣٢) والتى نصها: " ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، ووضع حد أدني للأجور، ووضع حد أعلي يكفل تقريب الفوراق بين الدخول" وبناء على هذا النص وإعمالاً لنص المادة الثانية من القانون الصادر عام ١٩٨٥م صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ معدلا بقراره ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ متضمناً النصوص الآتية: المادة الأولى: لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً مجموع ما يتقاضاه أى شخص، يعمل في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية، أو الهيئات أو المؤسسات العامة، أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته، بصفته عاملاً أو مستشاراً ....." عدالة الأجور في القطاعين= =الحكومى والخاص، د/ محمد عبدالله مغازى، بحص منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الخامس والعشرون المجلد الثانى صـــــ٢٣٤. العام ٢٠١٠م، ويراجع: مبادىء تشريع العمل وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣م والقرارات الوزارية الجديدة المنفذة له صـــــــ١٦٨ وما بعدها، أ.د/ عبدالله مبروك النجار أستاذ القانون المدنى بجامعة الأزهر.

"أما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدد من يعوله من الذراري والمماليك.

والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

والثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص".(١)

وإلى نفس المعنى أشار الإمام أبويعلي الفراء الحنبلي وقال: " وإذا تقدر رزقه بالكفاية، هل يجوز أن يزاد عليها إذا اتسع المال؟ ظاهر كلام أحمد: أنه يجوز زيادته على الكفاية إذا اتسع المال لها، لأنه قال في رواية أبي النضر العجلي: " والفيء بين الغني والفقير". فقد جعل للغني فيها حقا، والغني إنما يكون فيما فضل عن حاجته، وهو قول أبي حنيفة، خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز ذلك.(٢)

وقال الإمام العلامة ابن جماعة: " إذا اتسعت أموال بيت المال لم يزد على قدر كفايته كما سيأتي، لأن بيت المال لا يوضع إلا في الحقوق الشرعية، وإنما يعطى المجاهدون منه لما أرصدوا نفوسهم له من الجهاد وأسبابه، وكلهم في ذلك سواء. وقال أبو حنيفة: إذا كان في المال سعة جاز أن يزاد المرتزقون منه على قدر الكفاية. ويفرض السلطان لكل واحد من الأمراء، والأجناد من العطاء، أو الإقطاع قدر ما يحتاج إليه

---

(١) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي صـــــ٣٠٥، دار الحديث – القاهرة.

(٢) الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبى يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء صـــــ٢٤٣، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الثانية.

في كفايته اللائقة بحاله، ومروءته، ومنزلته في الزوجات، والاولاد، والعبيد والإماء والخدم، والدواب من مؤنة كسوة ومسكن، وخيل، وسلاح، وحاجة سفر. ويراعى في ذلك الزمان والمكان، والرخص، والغلاء، وعادة البلد في المطاعم والملابس الشرعية، فيكفيه بذلك المؤونات كلها ليتفرغ للجهاد، والاستعداد له، وإرصاد نفسه له".(١)

تعريف حد الكفاية(٢)

يراد بحد الكفاية: " ضمان المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان، والواجب توافره لكل مواطن يعيش في المجتمع الإسلامي أياً كانت ديانته، وأياً كانت جنسيته"(٣)

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين صـــــــ١٢٣، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر – قطر/ الدوحة، الثالثة.

(٢) وعند الحديث عن وجوب أن يغطي أجر العامل متطلباته الأساسية التي هي من الضروريات التي جاء الإسلام وكل الشرائع السماوية لحفظها، يقرر أنها على النحو الآتي:

* تكلفة الغذاء والشراب ليقيم صلبه (حفظ النفس).
* تكلفة الكساء لستر عورته والمأوى ليسكن (حفظ النفس).
* تكلفة العلاج (لحفظ النفس).
* تكلفة التعليم (لحفظ العقل).
* تكلفة الزواج (لحفظ العرض).

هذا غير نفقات المناسبات الاجتماعية والدينية ونحوها من الضروريات والحاجيات، وبناءً على ذلك لا يجب أن يقل متوسط دخل الفرد العامل عن تكلفة تلك الاحتياجات، فإذا كان تقدير الدولة للحد الأدنى للأجور أقل من تكلفة هذه الاحتياجات فإن هذا يقود بالتأكيد إلى خلل سياسي، مثل الاضرابات والمظاهرات ونحو ذلك، أما من المنظور الاقتصادي، لو فرضنا أن متوسط الارتفاع في الأسعار كان بنسبة ٢٥%، في حين أن متوسط الارتفاع في الأجور كان في حدود ١٠%، فإن هذا يقود إلى خلل في الحياة المعيشية للعامل، وربما يكون ذلك الدافع له إلى ارتكاب بعض السلوكيات غير المشروعة وغير القانونية، ويسبب المزيد من الفساد بكافة صوره: العقدي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي. واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، إعداد: سمير محمد جمعة العواودة ١١٩/١.

(٣) سبق ذكر هذا التعريف في صـــــــــ

هذا وقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مشروعية تقييد الحاكم بتحديد الأجر بحد الكفاية على قولين:

القول الأول: المعتبر في تحديد الأجور هو حد الكفاية ولا يجوز تحديده بأقل من ذلك، ويمثله غالبية علماء العصر منهم: الشيخ محمد الغزالي، الشيخ أبو زهرة، د. رفعت العوضي، د. عبدالله غانم، د. عبدالعزيز فهمى هيكل، د. عبدالوهاب الشيشاني، د. على محى الدين القرة داغي وغيرهم.(١)

القول الثاني: لا يجب على ولى الأمر تحديد الأجور بحد الكفاية، ولا يلزمه ذلك، وهو قول د. محمد بن عبدالله النفيسة.(٢)

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

استدلوا على مذهبهم بأدلة من القرآن، والسنة، والآثار

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم

١- قول الله تعالي: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾(٣)

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، وإعلان الأمم المتحدة، فضيلة الشيخ محمد الغزالي، صـــــ١٦٣، ١٦٤، ط/ مطبعة نهضة مصر، التكافل الإجتماعى في الإسلام، فضيلة الشيخ الإمام محمد أبوزهرة صـــــ٤٦، ط/ دار الفكر العربى، المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، د/ عبدالله غانم صـــــ٧٢، ط/ المكتب الجامعى الحديث ١٩٨٤م، الأجور وآثارها الاقتصادية، محمد عبدالله النفيسة، صـــــ٢٣٠، أجر العامل في الفقه الإسلامي صـــــ١٠٠، نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـــــ٣٧، ٤٤، الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــــ١٨١، الإجارة على منافع الأشخاص، دراسة فقهية مقارنة، في الفقه الإسلامي، وقانون العمل، صـــــ٣٦، أ. د. علي محيى الدين القره داغي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – باريس جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـــ / يوليو ٢٠٠٨ م.

(٢) الأجور وآثارها الاقتصادية، محمد بن عبدالله النفيسة، صـــــ٢٣١.

(٣) سورة طه الآيتان (١١٨ و ١١٩).

وجه الدلالة: نبهت على تحديد الحاجات الضرورية للإنسان وهى الطعام والكساء، والماء، والمأوى، وأن هذه الحاجات قد تتسع لتشمل التعليم وغيره.(١)

والآيات وإن كانت تتحدث عن الجنة وما فيها، إلا أنها تصلح للاستدلا بها على أهم الحاجات الضرورية للإنسان، واتساع هذه الحاجات لتشمل غيرها هو على حسب ظروف وإمكانيات المجتمع.

ويدخل في حد الكفاية اكتساب الزوجة، وما يحتاج إليه الزواج من مؤن بحسب العرف الغالب، وكذلك بدل الانتقال إلى مكان العمل، وتشمل كذلك الرعاية الصحية.(٢)

٢- قوله تعالي: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٣)

وجه الدلالة: يدخل في نطاق التعاون على البر إجبار صاحب العمل على إعطاء العامل الأجرة العادلة التي تناسب العمل الذى قام به، والجهد الذى بذله لمصلحة رب العمل، وكذلك العامل يجبره ولى الأمر على أن يعمل عند صاحب العمل إذا امتنع واحتاج الناس إلى عمله.(٤)

---

(١) العمل في الإسلام د/ عيسى عبده وأحمد إسماعيل صـــــ١٦٢.

(٢) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، د/ عدنان محمد يوسف صـــــ٣٧، نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، إعداد/ أيمن مصطفى حسين صـــــ٣٣، ط/ مكتبة الجامعة الأردنية.

(٣) سورة المائدة من الآية (٢).

(٤) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــــ١٨١.

٣-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[١]

وجه الدلالة: تحديد الأجور عند شيوع الظلم، وانتشار هضم الحقوق، يساعد على استقرار العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال، أو بين العمال والقطاع العام (الدولة) ويمنع الخصام، والشقاق بينهم، فيحق لولى الأمر أن يتدخل في ذلك لمنع الظلم والتعسف على وفق أحكام الشريعة التي جاءت بالعدل، والإحسان.[٢]

٤-قال تعالي: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾[٣]

وجه الدلالة: آجر شعيب موسي -عليهما السلام- بأجر الكفاية من طعام بطنه وعفة فرجه، ومأوى يليق به فدل علي اشتراط أجر الكفاية.[٤]

ثانياً: من السنة

١- عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، قال: كنتُ في مجلسٍ فيه المستورد بن شداد، وعمرو بن غيلان، فسمعت المستورد، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجةٌ فليتزوج، أو خادمٌ فليتخذ خادماً، أو مسكنٍ فليتخذ مسكناً، أو دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب سوى ذلك فهو غال أو سارق).[٥]

(١) سورة الأعراف من الآية (٨٥).

(٢) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــ١٨١.

(٣) سورة القصص من الآية (٢٧).

(٤) أجر العامل في الفقه الإسلامي صـــ١٠٠.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٢٩/٤، ح ١٨٠٤٤، وابن زنجويه في كتاب الأموال ٥٩٤/٢، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط/ مركز فيصل للبحوث، والطبراني في الكبير ٢٣٩/١٥.

وجه الدلالة: كفل الشرع الحنيف كما في الحديث لكل عامل حد كفايته من الزوجة، والخادم، والمسكن، والدابة، وهذا حد الكفاية للحاجات الضرورية التي يصاب الإنسان بالمشقة عند عدم توفرها.(١)

المناقشة:

ونوقش هذا الحديث: بأنه لا يمكن إطلاقه على جميع عمال الدولة، إنما يمكن قصره على من ولي عملاً مهماً وخطيراً، كأمير أو قاضٍ، أو قائد، ودليل ذلك أن الأموال تحت يده فيحل له أن يأخذ مما في تصرفه من بيت المال قدر مهر زوجته ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لابد منه في غير إسراف وتنعم، وهو ما يعرف في الوقت الحاضر بمصاريف السلك الدبلوماسي، ومبعوثى الدولة حيث تتكفل الدولة بكافة مصاريفهم مدة قيامهم بعملهم.(٢)

٢- عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء فيء قسمه من يومه فأعطي الآهل حظين وأعطي العزب حظاً(٣) واحداً فدعينا وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعا بعمار بن ياسر فأعطي حظاً واحداً).(٤)

---

(١) الضوابط الشرعية للعمل والعمال، في النظام الاقتصادي الإسلامي، دكتور حسين حسين شحاتة ، الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية صـــــ٤.

(٢) الأجور وآثارها الاقتصادية، محمد بن عبدالله النفيسة، صـــــ٢٦٣.

(٣) الآهل: الذي له أهل، والأعزب الذي لا أهل له. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ٣/٧٠، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٥ح ٢٤٠٣٢، أبوداود ٣/٩٧ح ٢٩٥٥، ك/ الخراج، ب/ في قسم الفيء، وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود ٦/ ٤٥٣.

وجه الدلالة: تفريق الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم بين مسؤليات العامل الاجتماعية عند التوزيع فراعي حالة المتزوج من الأعزب وفرق بينهما في العطاء ليوفر لكل منهما حد كفايته.

المناقشة:

الحديث ورد في العطاء، وقسمة الفيء، وهذا باب واسع غير باب الإجارات، وقياسه على الأجور خطأ.

٣-عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حله، فسألته عن ذلك؟ فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم[١]، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)[٢]

وجه الدلالة: حث الحديث على إطعام العامل من طعام رب العمل، وأن يلبسه مما يلبس، مما يمثل حد كفايته، وهذا وإن كان بالنسبة للعبيد بالعمال أولي بذلك، قال ابن حجر: " ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجيرٍ وغيره".[٣]

المناقشة:

لا يصح قياس الأجير على الرقيق والخدم؛ وذلك؛ لأن الأجير يمتلك أجرة فاختلفت الصورة.[٤]

---

(١) خولكم: خدمكم وعبيدكم. فتح الباري ١/١١٥.

(٢) البخارى ١/٢٠ح٣٠، ك/ الإيمان، ب/المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر بارتكابها إلا بالشرك.

(٣) فتح البارى ٥/١٧٥.

(٤) الأجور وآثارها الاقتصادية، محمد عبدالله النفيسة، صـــــ٢٦١.

ثالثاً: من الآثار

١- ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان يفرض لأمراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف، وثمانية آلاف، وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور.(١)

٢- عن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: دنست(٢) أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة، يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون.(٣)

٣-عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال: توفي حاطب وترك أعبداً، يعملون في مال حاطب فأرسل إليَّ عمر ذات يوم ظهراً وهم عنده، فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق، وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها، ومعهم المزني فأمر عمر أن تقطع أيديهم، ثم أرسل وراءه فرده ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك. ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربع مئة قال: أعطه ثمان مئة.(٤)

---

(١) الخراج، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري صـــــ٥٧، ط/ المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

(٢) الدَنَسُ: الوسخ. وقد دَنِسَ الثوبُ يَدْنَسُ دَنَساً: توسخ. وتَدَنَّسَ مثله. ودنسه غيره تدنيساً. الصحاح للجوهري ٣٩١/٣.

(٣) الخراج لأبى يوسف صـــــ١٢٦.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٨٣/١٠ح١٨٩٧٧.

وقد دلت هذه الآثار بجملتها على اعتبار حد الكفاية وأنه معتبر من قبل ولى الأمر إذ يجب عليه أن يراعيه، وأن عدم مراعاته قد تدفع العامل الأجير للسرقة أحياناً، وقد جعل عمر رضى الله عنه ذلك شبهة دارئة للحد كما في الأثر.

أدلة المذهب الثاني:

وقد استدلوا على مذهبهم بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول

أولاً: من السنة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم. فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط[١] لأهل مكة.)[٢]

وجه الدلالة: بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه رعى الغنم لأهل مكة وليس في الحديث تعرض لأجر الكفاية.

المناقشة:

يمكن مناقشة الحديث بأنه كان في الجاهلية قبل بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فلا يتم الاستدلال به، حيث إنه خارج عن محل النزاع، فمحل النزاع فيما يجب على الحاكم المسلم مراعاته تجاه رعيته من الكفاية.

ثانياً: من الآثار

١-قال على رضي الله عنه: جعت مرةً بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً[٣] فظننتها

(١) القيراط: جزء من الدينار أو الدرهم. فتح البارى ٤٤١/٤.

(٢) أخرجه البخارى ٧٨٩/٢ح ٢١٤٣، ك/ الإجارة، ب/ رعي الغنم على قراريط.

(٣) المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه واحدته مدرة. لسان العرب ١٦٢/٥.

تريد بلَّه فأتيتها فقاطعتها كل ذَنوب[١] على تمرة فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت[٢] يداي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت: بكفي هكذا بين يديها وبسط يديه وجمعهما فعدت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها.[٣]

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الأجر متروك لاتفاق المتعاقدين، ولا علاقة له بحد الكفاية حيث لم يطالب عليٌّ رضى الله عنه بأجر الكفاية رغم جوعه الشديد، كما أن الأجر لا علاقة له بالمشقة، فقد تعب على رضى الله عنه حتى نفطت يده من العمل ومع ذلك لم يحصل إلا على القدر المتفق عليه.[٤]

المناقشة:

نوقش الأثر بأنه ضعيف لا يجوز الاستدلال به، قال الهيثمي: " رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي والله أعلم".[٥]

وقال الزيلعي: "قال في " التنقيح ": فيه انقطاع، قال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل: وقال أبو حاتم: مجاهد أدرك علياً، ولا نعلم له رواية ولا سماعاً".[٦]

---

(١) الذَنوب الدلو فيها ماء وقيل الذنوب الدلو التي يكون الماء دون ملئها أو قريب منه وقيل هي الدلو الملأى. لسان العرب ٣٨٩/١.

(٢) مجلت يده بالكسر : نفطت من العمل فمرنت وصلبت وثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. لسان العرب ٦١٦/١١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٣٥/١ح١١٣٥.

(٤) الأجور وآثارها الاقتصادية، محمد عبدالله النفيسة، صـــ٢٦١، سياسة الأجور والأرباح صـــ٤٦.

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٦/٢.

(٦) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٠٠/١٠.

ثالثاً: من المعقول

١-عقد عمال الدولة من عقود المسامحة في حين أن عقد عمال القطاع الخاص من عقود المعاوضات بدليل أن موظف الدولة يستحق أجره حتى في يوم بطالته، ولو كانت معاوضة محضة ما استحق ذلك.

قال القرافي: " الفرق بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة".(١)

٢-أرزاق عمال الدولة قائمة على المسامحة، ودخول الكفاية فيه أمر تفضيل يكون وفق المصلحة، والإمام مخير في ذلك.(٢)

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن الإمام مخير في ذلك عند عموم صلاح الأحوال، وعدم وجود الجشع ولا الطمع، ولا الاحتكار من جانب أرباب العمل، وعدم غلاء الأسعاء غلاء فاحشاً، أما وقد وجد ذلك كله في زمان أو مكان فيجب على ولى الأمر التدخل بإيجاب حد الكفاية لمنع هذا الظلم.

٣-الأجر في الإسلام قائم على المنافسة، والمكايسة، والمشاحة، وبمجرد دخول الكفاية عليه أو القول بها، تنعدم هذه المنافسة، وهى طبيعة هذا العقد وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء.(٣)

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٣.

(٢) الأجور وآثارها الاقتصادية، محمد عبدالله النفيسة، صـــ٢٦١، سياسة الأجور والأرباح صـــ٤٦.

(٣) الأجور وآثارها الاقتصادية، محمد عبدالله النفيسة، صـــ٢٦١، سياسة الأجور والأرباح صـــ٤٦.

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن المكايسة، والمنافسة المذكورة غير معدومة فيما زاد عن أجر الكفاية، وليس القول بأجر الكفاية يمنع زيادة أجر العامل عنه، وإنما يمنع قلة أجر العامل عنه، فتظل المكايسة فيما زاد وليس في الحد الأدني.

٤-عدم واقعية أجر الكفاية المزعوم، وصعوبة تنفيذه وتطبيقه من الناحية العملية نظراً لعدم انضباط هذا الحد، يدل على ذلك اختلاف القائلين بحد الكفاية في تقديره، فما يعد حداً للكفاية في نظر شخص ما، يعد غني في نظر آخر، وما هو غنى لإنسان ربما لا يقنع الآخر.

المناقشة:

ونوقش هذا الدليل بأن ضبط حد الكفاية ممكن قال الماوردي: "أما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدد من يعوله من الذراري والمماليك.

الثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

الثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص".(١)

وقال الشيخ محمد الغزالي: " وهنا يجيء سؤال وجيه، كيف يقدر أجر العادل؟ والجواب: أن ذلك ليس أمراً مستحيلاً إن صلحت النية وقدرت الحقوق لكن تقدير هذا الأجر يجب أن تراعى فيه عدة جهات:

-صاحب رأس المال الذي لا يجوز أن يهضم أو يجار عليه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـــــ٣٠٥.

-المجتمع الذى ينبغى أن تقدم له السلع بثمن معتدل.
-العامل الذى لابد أن يحيا كريم الجانب مصون الحرمة.
والتقاء هذه الأطراف عند حل وسط يحل كل مشكلة.(١)

٥-القول بأجر الكفاية، يزيد من تكاليف الإنتاج، ويقضي على المنافسة، ذلك أن رب العمل ليس على استعداد أن يضمن لكل عامل كفايته، وإلا انقلبت المؤسسة الإنتاجية إلى جمعية خيرية.(٢)

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه لا مانع من مراعاة نظرية العرض والطلب في الأجر التفاضلى أعنى الذى يزيد على حد الكفاية.

القول المختار: أختار -والله أعلم- القول الأول القائل باعتبار حد الكفاية في تحديد الأجر، وذلك لقوة أدلته، وحاجة المجتمع إليه لاسيما في العصور المتأخرة تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للضرر، وتحقيق المصالح من مقاصد الشريعة الغراء.

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة صـــ١٦٤.
(٢) الأجور وآثارها الاقتصادية، محمد عبدالله النفيسة، صـــ٢٧٧.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بتحديد الأجور

يرى البعض أن تحديد الأجور، كتحديد الأسعار يتم عن طريق لجنة تضم كلاً من:

١-الإمام أو من ينيبه من أهل الرأى والخبرة.

٢-أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم ليوضحوا رأيهم في الأجر العادل.

٣-العمال أو من يمثلهم من نقابات.(١)

وفيما يلى نستعرض بعض أقوال الفقهاء التي تشير إلى هذا:

-يقول ابن عابدين: " ..أن طريق علم القاضي بالزيادة أن يجتمع رجلان من أهل البصر والأمانة فيؤخذ بقولهما معا عند محمد وعندهما قول الواحد يكفي"(٢)

وقول في موضع آخر: " يعتبر في كل تجارة أهلها وفي كل صنعة أهلها".(٣)

وقال أيضاً:" ولا بد أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري والمقوم الأهل في كل حرفة".(٤)

-وقال ابن حبيب المالكي: " في صفة التسعير، ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة سداد حتى يرضوا به قال: ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم

(١) أجر العامل في الفقه الإسلامي، صـــــ٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٤.

(٣) المرجع السابق ٥/٥.

(٤) المرجع السابق ١٧/٥.

بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس".(١)

-قال الشيخ محمد الغزالي: " وهنا يجيء سؤال وجيه، كيف يقدر أجر العادل؟ والجواب: أن ذلك ليس أمراً مستحيلاً إن صلحت النية وقدرت الحقوق لكن تقدير هذا الأجر يجب أن تراعى فيه عدة جهات:

-صاحب رأس المال الذي لا يجوز أن يهضم أو يجار عليه.

-المجتمع الذى ينبغى أن تقدم له السلع بثمن معتدل.

-العامل الذى لابد أن يحيا كريم الجانب مصون الحرمة.

والتقاء هذه الأطراف عند حل وسط يحل كل مشكلة.(٢)

تحديد الأجر في القطاع العام عند علماء الاقتصاد:

يختلف التحديد في القطاع العام عنه في القطاع الخاص، ففى القطاع العام ذكر الفقهاء أن التحديد إنما يكون على أساس حد الكفاية قال إمام الحرمين الجويني: " الصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم، ويدرأ عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين، ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مهام الإسلام. وهؤلاء صنفان: أحدهما: المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعدتهم، ووزرهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم، ويسد حاجتهم، ويستعفوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيأوا لما رشحوا له، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يندبوا فيخفوا على البدار، وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا، ويتشاغلوا بقضاء أرب، وتمهيد سبب، وغرضنا الاكتفاء بتراجم كلية في التقاسيم.

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٩/٥، يراجع: الطرق الحكمية لابن القيم ٦٧١/٢.

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة صـــ١٦٤.

والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لابسوه لتعطلت أركان الإيمان.

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، وهؤلاء هم: القضاة، والحكام، والقسام، والمفتون، والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه".(١)

وقد اختلف الباحثون المحدثون في كيفية تحديد الأجر في القطاع العام، فيرى بعضهم أنه يتحدد بحد الكفاية، ولكنهم لم يتفقوا على أنه المعيار الوحيد، فمنهم من قال بأن الكفاية أقل أجر يعطى للعامل، وتتفاوت الأجور فوق هذا الحد تبعاً للجهد المبذول، وكفاءة العامل، وخبرته وتدربه، ومنهم من جعل الأجور تتفاوت فوق حد الكفاية بتفاوت قيمة العمل.(٢)

ويرى البعض الآخر أنه يتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق العمل.(٣)

ويرى البعض أن الأجر يتحدد بناء على تفاعل قوى العرض والطلب بشرط ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور وهو حد الكفاية الذى لا يسمح بانخفاض الأجر عنه في القطاعات الحكومية.

وهذا الرأى الأخير هو الأرجح بناء على ما تقدم من أدلة.

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ٢٤٥ وما بعدها، المحقق: عبد العظيم الديب، ط/ مكتبة إمام الحرمين، الثانية.

(٢) التكافل الإجتماعى في الإسلام، فضيلة الشيخ الإمام محمد أبوزهرة صـــــ٤٦، نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـــ٣٠.

(٣) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، د. عبدالعزيز فهمى صـــ١٥٨.

تحديد الأجر في القطاع الخاص عند علماء الاقتصاد

فرق بعض الفقهاء بين تحديد الأجر في القطاع العام الحكومى، وبين القطاع الخاص من خلال تفريقهم بين قاعدتى الأرزاق، والإجارات فمع أن كليهما بذل مال مقابل منفعة مستوفاة، إلا أن الأرزاق أقرب إلى باب الإحسان والمسامحة، وأبعد عن باب المساومة، والإجارة أقرب إلى باب المكايسة والمساومة وأبعد عن المسامحة حيث يقول الإمام القرافي في حديثه عن الفرق بين الأرزاق والإجارات:

" القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعا ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعا بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض وجب عليهم من تنفيذ الأحكام".(١)

أما تحديد الأجر في القطاع الخاص فلم ينص أحد من الفقهاء القدامي تصريحاً على كيفية تحديده واكتفوا بالقول بوجوب العلم بالأجر في عقد الإجارة من خلال الاتفاق بين طرفيه.

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في كيفية تحديد الأجر في القطاع الخاص فيرى بعضهم أنه يتحدد بناء على تفاعل قوى العرض والطلب في سوق العمل.(٢)

وذهب البعض إلى تحديده بالعرف وبنوع العمل ومقدار الجهد والوقت المبذولين فيه.

وذهب بعضهم إلى أن الأجر يساوي قيمة منفعة العمل في السوق.

---

(١) الفروق للقرافي ٣/٣.

(٢) فقه الاقتصاد الإسلامي، يوسف كمال صـــــ١٦١.

فى حين أوضح البعض الآخر بأن الأساس الوحيد لتحديد الأجر هو أجر المثل وذلك بتقدير الخبراء المنصفين العدول بإشراف الحاكم العادل أو من ينيبه لسعر المنفعة في سوق العمل.(١)

ولا مانع من الأخذ بما تقدم ذكره في تحديد الأجر في القطاع العام بأنه يتحدد بناء على قوى العرض والطلب بشرط ألا يقل عن حد الكفاية، ولا يكون ذلك إلا من خلال تدخل ولي الأمر في ذلك عن طريق لجنة ممن تقدم ذكرهم.(٢)

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــ٢١٥.

(٢) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي صـــ٣٥، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي صـــ٢٢٩.

المبحث الثانى

أسس تحديد الأجور بين الفقه ، والاقتصاد

المطلب الأول: أسس تحديد الأجور في الفقه

اختلف الفقهاء المعاصرون في الأساس الذى يبني عليه تحديد الأجور على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأجر هو قيمة المنفعة التي يحصل عليها صاحب العمل من العامل، وعلي ذلك فإن الأجر يقدر بقيمة هذه المنفعة وحدها دون نظر إلى اعتبار آخر، وهذه القيمة يقدرها أهل الخبرة حسب العرض والطلب أى بأجر المثل.

وهذا قول بعض الفقهاء(١)، ويستدل لهم بما يلى:

١–قوله تعالي: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢)

وجه الدلالة: جعل الله تعالى الإرضاع سبباً لدفع الأجر ومقابلاً له، فإذا لم يحصل الإرضاع فلا أجر.

٢– عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)(٣)

٣–من المسلم به أنه كلما زادت المنفعة زاد الأجر، والعكس بالعكس فيدفع للماهر أجراً أكثر من غيره، وهذا راجع لتفاوت الأجر بتفاوت قدر المنفعة.

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــــ ١٨٥، توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي صـــــ٢٢٣.

(٢) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٣) سبق تخريجه صـــــ١٢.

٤-اشترط الفقهاء من شروط صحة الإجارة معرفة قدر المنفعة ومعلوميتها وذلك لتحديد الأجرة بناء عليها.

٥-تقدم في تعريف الإجارة بأنها عقد على المنفعة فصارت المنفعة هى الأساس في تقدير الأجرة.(١)

المناقشة:

ونوقش هذا القول بأنه لم يراع احتمال مناورات أرباب العمل واحتكاراتهم، وتأثير قانون العرض والطلب، على سعر المنفعة في السوق، وهذا ما يؤدى بالعامل إلى الشعور دائماً بعدم الاستقرار والاطمئنان، إذ ليس من العدل أن يُعرض دخل العامل إلى النقصان بمجرد إغلاق أحد المشاريع، أو فشله في الصمود أمام المنافسة الداخلية أو الخارجية، وليس من العدل أيضاً أن نعرض حياة العامل للخطر في حالات التضخم النقدى إذا أصر أرباب العمل على تجميد الأجور أو اتفقوا على وضع حد أعلى للأجور بصورة تبقى فيها دون المستوى العادل للأجر.(٢)

القول الثاني: وقد اعتمد أصحابه على أساسين في تحديد الأجرة هما:

الأساس الأول: قيمة العمل. الأساس الثاني: ما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير بخل تقتير، ولا إسراف ومغالاة. وقد أيّد هذا القول الشيخ محمد أبو زهرة.

ودليلهم على ذلك: إن الأجرة تكون في غالب الأحيان هي المصدر الوحيد الذي تستند عليها حياة العامل، وبالتالي إذا لم يوفّر العامل ما

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــــ ١٨٦، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام صـــــ٨٤.

(٢) توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة، د. صالح حميد العلي صـــــ٢٢٩.

يكفيه أدّى ذلك إلى تركه للعمل. (١)

المناقشة:

ونوقش هذا القول بأن قيمة العمل لا تصلح أساساً لتقدير الأجرة؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أجرة العامل باختلاف الأسعار في السوق، وهو ما يجعل العامل تابعاً لسعر السوق، فيرتفع بارتفاعه، وينخفض بانخفاضه مما يجعل العامل يعيش في قلق واضطراب لعدم استقرار أجره. (٢)

القول الثالث: ومضمونه أن الأجرة تتحدد بناء على نظرية الأجر العادل، وهو ما ذهب إليه محمد فهر شقفه.(٣) مستدلاً بقول الله تعالي: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾(٤) ولا تتحقق فكرة الأجر العادل إلا إذا توافر لها نوعان من العدالة:

النوع الأول: عدالة التوزيع، بحيث يأخذ عمّال المهنة الواحدة أجراً واحداً، وذلك إذا بذل الجميع جهداً متقارباً مع تقارب الكفاءة.

النوع الثاني: عدالة السعر، وهو ما يعني أن يأخذ العامل أجراً متعادلاً مع الجهد الذي يبذله دون التأثر بالتيارات أو الاحتكارات التي تتحكم في السوق، مع تخوّف أصحاب هذا القول من احتكار أصحاب الأعمال وتحديد الأجرة بأقل من سعر المنفعة، لذلك ينبغي على الدولة أن تعمل على إبقاء سعر المنفعة فوق الحدّ الأدنى للأجور، الذي هو حدّ الكفاية

(١) التكافل الإجتماعى في الإسلام، فضيلة الشيخ الإمام محمد أبو زهرة صـــــ٤٦.

(٢) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، إعداد: سمير محمد جمعة العواودة ١/١١٣، ط/ جامعة القدس

(٣) أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، محمد فهر شقفه صـــــ٨٢ وما بعدها. ط/ دار الإرشاد، القاهرة، مصر.

(٤) سورة النحل من الآية (٩٠).

للعامل، وينتج هذا عن تشغيل الأيدي العاملة العاطلة عن العمل، وزيادة الأجر عند هبوط قيمة النقد.

المناقشة:

ونوقش هذا القول بأن نظرية الأجر العادل لا تخرج عن أجر المثل الذى قال به بعض الفقهاء، فإن أجر المثل يقتضى عدالة التوزيع فيقدر للعامل أجرة مثله في المقدرة والكفاءة.(١)

القول الرابع: الأجر يتحدد على أساس مدة الخدمة، حيث اتبع هذا الأسلوب في تحديد الأجور عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتوافدت الأموال الكثيرة لبيت مال المسلمين، ثم نتج عن هذا وجود جيش ثابت للدولة الإسلامية، الأمر الذي دعاه لإنشاء الدواوين التي تشبه الوزارات في العصر الحديث، فوضع معيارين للعطاء هما: (٢)

المعيار الأول: مساهمة الجندي في الفتوحات الإسلامية حتى عهده، فقال:" لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه" (٣)

المعيار الثاني: تدرج الجنود في الإسلام وقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" والرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته".(٤)

---

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــــ ١٨٩.

(٢) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، إعداد: سمير محمد جمعة العواودة ١/١١٤.

(٣) سنن البيهقى ٦/٣٥٠ح ١٣٣٧٩، وابن أبى شيبة في المصنف ١٢/٣٠٤.

(٤) أخرجه أبوداود ٣/٩٦ح ٢٩٥٢، ك/ الخراج، ب/ فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، وابن زنجويه في كتاب الأموال ٢/٥٦٩، وحسنه الألبانى في صحيح الجامع ٦/٤٥٠.

القول المختار:

الأساس في تحديد الأجرة هو الأجر العادل الذى يطلق عليه الفقهاء أجر المثل وهو الذى نادى به ابن تيمية، وابن القيم، ومن نحا نحوهما، ويقدر أجر المثل بسعر المنفعة في سوق العمل العام، كما يقدره الخبراء العدول المنصفون بإشراف الحاكم العادل أو من ينيبه، وهى اللجنة المشار إليها سابقاً.[١] والله أعلم

(١) الإجارة الواردة على عمل الإنسان صـــــ ١٩٠.

المطلب الثانى: أسس تحديد الأجور في الاقتصاد

اعتبر ابن خلدون أن العمران البشري لا يتحقق إلا في ظل العدل الاجتماعي، لأن الظلم مؤثر في السلوك البشرى يضعف النفس ويجعل مزاجها مريضاً، ويهدم قيم الخير في الطبيعة النفسية، ويؤدي ذلك إلى الانقباض عن الكسب وذهاب الآمال في تحصيل الأموال، فيقعد الناس عن العمل والكسب وتكسد أسواق العمران، ويخرج السكان من الأمصار فيؤدي ذلك إلى تراجع العمران وفساد الحضارات.(١)

وأكد " ابن خلدون " أن انتقاص قيمة العمل كله أو جزئه من الظلم الواقع على الرعية.(٢) فمن استخدام أجيرا وأعطاه أقل من أجره الذي يستحقه فقط اغتصب جزءاً من حقه، والأجر الذي يستحقه العامل على عمله يجب أن يساوي قيمة ذلك العمل، فمن أعطى الأجير أو العامل أقل من قيمة عمله فقد ظلمه، والظلم مفسد للنفوس مضعف للعمران مهدد للاستقرار الاجتماعي.

معايير قيمة العمل عند ابن خلدون:

تتحدد معايير قيمة العمل من خلال عوامل ثلاثة:

العامل الأول: مقدار العمل، وهو المعيار الزمنى المنضبط الذى يمكن التحكم فيه، فقيمة العمل لمدة ساعة تختلف عن قيمة العمل لمدة يوم، ولابد من مراعاة ذلك في تحديد قيمة ذلك العمل.

العامل الثانى: شرف العمل، ومكانته، وهذا معيار تتحكم فيه العادات والقيم الاجتماعية، والمهن في نظرة المجتمع ليست في درجة واحدة،

---

(١) تاريخ ابن خلدون المعروف بمقدمة ابن خلدون ٢٨٦/١، ط/ دار الفكر، المحقق: خليل شحادة.

(٢) تاريخ ابن خلدون المعروف بمقدمة ابن خلدون ٣٨٢/١، ويراجع: الفكر الاقتصادى عند ابن خلدون، الأسعار والنقود، دراسة تحليلة، د. سيد الشوربجى عبدالمولى، صـــــــ١٩ وما بعدها، أشرفت على طباعته دار الثقافة والنشر.

فمنزلة مهنة الطب ليست كمهنة الحداد والنجار، بالرغم من أن الإسلام لا يقر بفكرة التفاوت المهنى كمعيار أخلاقى للتفاضل الاجتماعى، كمبرر لاختلاف المنزلة الاجتماعية وقد عرض " الإمام الغزالى " خلال بحثه عن العلم لمفهوم الشرف في العمل، وأوضح أن الأعمال قد تكون مطلوبة لذاتها وقد تكون مطلوبة لغيرها، وما هو مطلوب لذاته من الأعمال أشرف مما هو مطلوب لغيره.(١)

أما العامل الثالث: الذى ذكره ابن خلدون لتحديد قيمة العمل فهو ندرة العمل ومدى حاجة الناس إليه، وهو معيار سليم وواقعى ، ويلتقى هذا المعيار مع رأى الإمام الغزالى في اعتبار الحاجة إلى العمل من مبررات التفاضل بين الأعمال.

ولا شك أن ندرة العمل وحاجة الناس إلى ذلك العمل من المعايير العادلة، وهو يلتقى مع المعيار الاقتصادى الذى يعتمد على نظرية العرض والطلب، وهذا المعيار لا يخلو من استغلال وظلم، لأن الحاجة إلى العمل تعطى لأحد الطرفين الفرصة لاستغلال تلك الحاجة لإملاء شروط مجحفة بحق الطرف الآخر، ففى ظل الحاجة يذعن الضعيف لشروط القوى، نظرا لحاجته الملحة إلى العمل، ولابد في هذه الحالة من

(١) معايير تحديد الأجور في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد فاروق النبهان، بحث علمي مقدم الى المؤتمر الإسلامي في القاهرة الذى نظمه المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية في القاهرة، منشور على هذ الرابط بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٤م http://www.dr-mfalnbhan.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%88%D8%B1-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%89/

ضبط المعايير المادية، لكيلا يقع الظلم في حالات التفاوت في القدرات التفاوضية.(١)

وأما علماء الاقتصاد فيمكن إجمال الأسس التي يقوم عليها تحديد الأجر عندهم في الآتي:

١-**مستوى الأجور السائد:**

وهو مبدأ هام يساعد في تحديد أجور عمالة كما تلجأ إليه النقابات في مفاوضاتها، ومطالبتها بزيادة الأجور، ولهذا يراعى عند تحديد الأجور مبدأ العدالة والمساواة، بحيث يجب منح الأشخاص الذين يؤدون نفس العمل مرتبات متساوية، وهو ما يعرف بالأجر المتساوي للعمل المتساوى.(٢)

٢-**مستوى المعيشة:**

مستوى المعيشة له علاقة مباشرة في تحديد الأجر فكلما ارتفع مستوى المعيشة داخل البلد ارتفع أجر من يعمل بها، وبالتالي يشمل الاتفاع كل عامل.

إن مستوى المعيشة العام، والوضع الاقتصادي في البلد ومستوى التقدم ودرجة النمو، كلها عوامل تؤثر في تحديد مستويات الأجور.(٣)

---

(١) المرجع السابق على نفس الرابط السابق.

(٢) دور المجلس الأعلي للأجور في رسم سياسة الأجور في الخدمة العامة، إعداد/ محي الدين عثمان يحيي، صـــــ٢٧.

(٣) أجر العامل في الفقه الإسلامي، صـــــــ٩٩، ويراجع: أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سورية درساة ميدانية على شركات الغزل والنسيج في الساحل السوري صـــــــــ٣٢، سومر اديب ناصر.

٣-**مقدرة المؤسسات على الدفع:**

وهذا مبدأ هام ويثر على عملية تحديد الأجور، فليست كل مؤسسة قادرة على دفع أجور عالية، فتجد مثلاً بعض مؤسسات القطاع الخاص التي تعمل من أجل الربح قد تدفع للعاملين لديها أجوراً أعلى مما توفره مؤسسات القطاع العام، التي تركز على بعض المزايا الأخرى كالضمان الوظيفي، وفوائد ما بعد الخدمة.(١)

٤-**قانون العرض والطلب:** يؤثر هذا القانون على تحديد الأجور باعتبار أن العمل سلعة، ولهذا فإن المنشأة إذا رغبت في الحصول على عمالة جيدة فليس أمامها إلا أن تدفع الأجر المناسب للحصول على غايتها من سوق العمل، وبناء على ذلك فإذا كان هناك زيادة في المعروض من العنصر البشرى الباحث عن العمل في مقابل عدد أقل من الظائف المتاحة، فإن ذلك يترتب عليه انخفاض الأجور، أما إذا كان العرض أقل من الطلب فإن ذلك يؤدى إلى رفع مستوى الأجور.

ومع التسليم بتأثير قانون العرض والطلب على مستويات الأجور إلا ان مؤسسات القطاع العام قد تخالف هذه القاعدة أحياناً، وتقوم بتوفير فرص عمل لعدد أكبر من الأفراد منخريجى الجامعات أو غيرها، بحكم مسؤليتها عن محاربة البطالة.(٢)

٥-**نقابات العاملين:** تلعب النقابات دوراً هاماً في التأثير على مستويات الأجور التي تقوم المنشأة بدفعها للعاملين، ولأهمية النقابات فإن هيئات الخدمات المختلفة تتعامل معها بحذر ودقة فيما يتعلق بشؤن الأفراد،

(١) رسم سياسة الأجور في الخدمة العامة، إعداد/ محي الدين عثمان يحيي، صـــ٢٧، دراسة اقتصادية قياسية على مدى عدالة الأجور في الجزائر، إعداد/ سراج وهيبة صـــ٩٧.

(٢) رسم سياسة الأجور في الخدمة العامة، إعداد/ محي الدين عثمان يحيي، صـــ٢٨.

وتفادياً لوقوع أى نزاع تكون النقابة طرفاً فيه فإن المنشأة تحاول بكل الطرق التوصل إلى وضع سياسة سليمة للأجور بالدرجة التي يتقبلها الأفراد، وتنظيماتهم النقابية.(١)

٦-**متطلبات العمل:** يؤثر هذا العامل على تحديد مستوى الأجور من حيث نوع العمل الذى يقوم به الفرد للمنظمة ومدى حاجتها إليه، فإن الوظائف التي تحتاج إلى درجة عالية من التأهيل العملي للقيام بها تحتاج أن يكون الأجر المخصص لها يتناسب مع أهميتها والجهد المبذول في سبيل القيام بها.(٢)

(١) الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية لتحديد الحد الأدنى للأجر، صـــ٧، دراسة من إعداد: دكتور حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

(٢) رسم سياسة الأجور في الخدمة العامة، إعداد/ محي الدين عثمان يحيي، صـــ٢٩، محددات أجور العمالة في القطاع الصناعي الأردني، دراسة تحليلة قياسية، حسان أحمد عبدالرحيم الزعبي، صـــ٧٥.

المبحث الثالث

ضوابط تحديد الأجور، ومعوقاته

المطلب الأول: ضوابط تحديد الأجور

بعد بيان الأسس التي يتحدد الأجر بناء عليها، في الفقه والاقتصاد، يحسن بنا أن نختم هذا البحث بذكر بعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند تحديد الأجور.

لقد وضح الفقهاء بعض الضوابط التي تحكم الأجر من أهمها:

١–معرفة العامل أجره تحديداً، بحيث يدون، ويوثق ذلك بأي وسيلة من وسائل التوثيق كالكتابة أو الشهادة، تجنباً للغرر والجهالة، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره[١]، كما وردت الأحاديث بالنهى عن الغرر[٢] الذي بدوره يؤدى إلى النزاع بين الطرفين.

٢–أن يكون تحديد الأجر بالتراضي التام بين العامل، وصاحب العمل، لا إذعان فيه ولا استغلال، فهو عقد على بيع المنفعة، يطبق عليه قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[٣]

٣–أن يكون الحد الأدنى للأجر متناسباً مع تكلفة الكفاية، أي يكفي العامل وأسرته تكاليف الحاجات الأصلية للمعيشة: من طعامٍ، وشرابٍ، وملبسٍ، ومأوى، وعلاجٍ، وتعليم، وهذه من مسئولية الدولة بالتعاون مع أصحاب الأعمال في إطار القاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار"[٤] ،

---

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه في صـــــ٣٤.

(٢) سبق ذكر حديث النهى عن بيع الغرر صـــــــ٦١.

(٣) سورة المائدة من الآية (١).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ٢٥١/١، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الرابعة.

ودليل ذلك هو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أوليست له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غلول)[1]، وكان في صدر الدولة الإسلامية تحدد أجور الجند (على سبيل المثال) على أساس الكفاية للجندي، ولأسرته ولمن يعولهم، وهذا ينطبق على سائر الأنشطة، والقطاع الخاص بالتعاون مع الدولة، فإذا كان الأجر الفعلي دون الكفاية يأخذ تمام الأجر من بيت مال المسلمين.[2]

٤-مراعاة الجهد المبذول عند تحديد الأدنى للأجور، فيجب أن يتأثر الأجر بالجهد المبذول، وكذلك بالخبرات والقدرات والطاقات، وطبيعة العمل ومخاطره، وكذلك بالوقت المبذول، فلا جهد بلا كسب، والغاية من ذلك تحفيز العامل على العمل والإبداع والابتكار، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [3]

٥-حرمة أخذ العامل شيئاً غير المتفق عليه من صاحب العمل بدون طيبٍ نفسٍ منه وإلاّ يعتبر غلولاً (حراماً)، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).[4] وفي رواية أخرى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استعلمناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي

(١) سبق تخريج الحديث صـــــــــ٩٢.

(٢) الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية لتحديد الحد الأدنى للأجر، صـــــ٥.

(٣) سورة الزلزلة الآيتان (٧ – ٨).

(٤) أبوداود ٩٤/٣ح ٢٩٤٥، ك/ الخراج، ب/ في أرزاق العمال، البيهقى في السنن٣٥٥/٦ح ١٣٤٠١، والحاكم في المستدرك ٥٦٣/١ح ١٤٧٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

به يوم القيامة).[١] ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الراشي والمرتشي).[٢]

٦-حرمة أكل أجر العامل ظلماً، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ [٣] ، وورد في الحديث القدسي قال الله تعالي: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره).[٤]

٨-تأمين العامل في حالات العجز، أو الشيخوخة، أو الأزمات، أو الكوارث أو المحن، وهذا كله يدخل في نطاق التكافل الاجتماعي والتعاون مسئولية ولي الأمر ، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).[٥] ، ويكون ذلك من بيت مال المسلمين أو من صناديق التأمينات العامة أو الخاصة.[٦]

---

(١) مسلم في صحيحه ١٢/٦،ح ٤٨٤٨، ك/ الإمارة، ب/ تحريم هدايا العمال.

(٢) أبوداود ٣٢٦/٣ح ٣٥٨٢، ك/ الأقضية، ب/ في كراهية الرشوة، الترمذى ٦٢٣/٣ح ١٣٣٧، ك/ الأحكام، ب/ ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند ١٦٤/٢ح ٦٥٣٢.

(٣) سورة هود من الآية (٨٥).

(٤) سبق تخريجه صـــــــ١٢.

(٥) البخاري ٣٠٤/١ح٨٥٣، ك/ الجمعة، ب/ الجمعة في القرى والمدن.

(٦) هذه الضوابط مستفادة من بحث: الضوابط الشرعية للعمل والعمال، في النظام الاقتصادي الإسلامي، إعداد دكتور/ حسين حسين شحاتة صـــــــ١٠، الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

المطلب الثاني: معوقات تطبيق الحد الأدنى للأجور

إن القول بتحديد حدٍ أدنى للأجور يترتي عليه بعض المعوقات، والسلبيات التي تشمل العامل وصاحب العمل يمكن إجمالها كما ذكرها الاقتصاديون في النقاط التالية:

أولاً: تأثر هذه السياسة على العامل:

إذا تم تحديد الحد الأدني للأجور فوق المتسوي التنافسي، فهذا قد يؤدى إلى استغناء أرباب العمل عن خدمات بعض العمال، أو استخدام عمال كفاءة، وهذا بالطبع سيزيد من البطالة، إلا إذا كانت الأجور تشكل نسبة صغيرة نت تكاليف الإنتاج الكلية، أو كان المنتج محتكراً للسلعة المنتجة، والطلب عليها غير مرن نسبياً، فحينئذٍ يقوم المنتج برفع أسعار منتجاته.

ثانياً: تأثير هذه السياسة على المستهلك:

إذا كان الحد الأدني للأجور فوق المستوي التنافسى، فهذا قد يؤدى إلى تحميل المنتجين هذه الزيادة للمستهلك من خلال رفع أسعار السلع المنتجة في تلك الصناعة، وقد يتعذر ذلك لأسباب منها: منافسة المنشآت الأخري، وجود بدائل لهذه السلع.

ثالثاً: تأثير هذه السياسة على المنتجين:

إذا تم تحديد الأدنى للأجور فوق المستوى التنافسي، فهذا يؤدى إلى انخفاض أرباح المنتج، إلا إذا تم زيادة سعره –كما تقدم– من خلال المنتج وتحميل هذه الزيادة للمستهلك، ولكن هذا ليس في كل الحالات،

فقد تلزم الدولة المنتج بتحمل هذه الأعباء دون الزيادة في سعر المنتج.(١)

رابعاً: تأثير هذه السياسة على المستوى القومي:

قد تكون نتائج تحديد الأدنى للأجور أكثر خطورة ففى حالة جعل الأجور أعلى من المستوى التنافسى فسوف يؤدى إلى حدوث بطالة واسعة وانكماش في جيمع المشروعات، الأمر الذى يؤدي إلى إعاقة الاستثمار، والعمال المسرحون من أعمالهم لن يجدوا وظائف بديلة إلا بتحسين كفاءتهم، وانتشار البطالة سيؤدى بدوره إلى زيادة الإعانات الحكومية للعمال العاطلين مما يدفع الحكومة إلى زيادة ضرائب على الصناعات والمشروعات، مما يؤدى بدوره أيضاً إلى تناقص النشاط الإنتاجى، والذى يؤدى بدوره إلى توقف عجلة التنمية وتدهور أوضاع المجتمع، وإضعافه في جميع الحالات، ومنها الحالة الاقتصادية.

وعلى الرغم من وجود بعض من هذه السلبيات عند التطبيق وانتفاء بعضها أحياناً، فإن هناك كثيراً من الإيجابيات التي تترتب على تطبيق الحد الأدنى والتى تفوق السلبيات.(٢)

إيجابيات تطبيق الحد الأدنى للأجور

يمكن إجمال الإيجابيات فيما يلي:

أولاً: في حالة كون الصناعات ذات رأس مال كبير، فلابد لهذه الصناعات أن تستمر وإن كانت الأجور على حساب نقصان أرباحهم،

(١) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، صـــــــ٤٤، ويراجع: أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سورية صـــــــ١٢: ١٧.

(٢) دراسة اقتصادية قياسية على مدى عدالة الأجور في الجزائر، إعداد/ سراج وهيبة صـــــ١٠٢.

ففى هذه الحالة يحصل العامل على أجر أعلى دون إحداث حالات بطالة.

ثانياً: إن زيادة الأجور سوف تؤدى إلى رفع معيشة العامل، مما يؤدى إلى تحسين دخله وأحواله، وبالتالى زيادة كفاءته، وإنتاجيته الحدية، وفى هذه الحالة لا تكون الزيادة في الأجور على حساب أرباح المنتجين.

ثالثاً: إنصاف العمال الفقراء الذين يتم استغلالهم من قبل أصحاب الأعمال، وتوظيفهم بأجور بخسة.

رابعاً: هذه السياسة وتطبيقها سيؤدى إلى زيادة الضرائب على الأغنياء والذى بدوره يؤدى إلى إعادة توزيع الثروة ويعمل على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية.(١)

وغير هذا من الإيجابيات الكثيرة التي لا يمكن حصرها.

هذا وبالله التوفيق

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

(١) نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، صـــــــــ٤٤.

الخاتمـــة

وتشتمل على أهم النتائج:

بعد فضل الله عز وجل والانتهاء من هذا البحث فإن هناك بعضاً من النتائج التي توصلت إليها يمكن إجمالها فيما يلي:

١-اهتمام فقهاء المسلمين بالأجرة كأحد أركان عقد الإجارة حيث بينوا شروطها بياناً شافياً يرفع عنها الغرر والجهالة، والنزاع.

٢-اهتمام علماء الاقتصاد بنظريات الأجور حيث أولوها عناية بالشرح والبيان والتفصيل وهذا إنما يدل على أهمية الأجور حيث يمكن أن نعتبرها عصب الحياة بالنسبة للجميع.

٣- من بين هذه النظريات ما يتفق مع مبادىء ومقاصد الشريعة الإسلامية كنظرية الأجر العادل، ونظرية حد الكفاية.

٤- لا توجد صعوبة في تحديد حد الكفاية نظريا، وعمليا إذا صدقت النية وقدرت الحقوق.

٥-كان الإسلام سباقاً إلى كيفية تحديد حد الكفاية بما فعله أمير المؤمنين عمر رضى الله ويمكن إضافة ذلك إلى أولياته رضى الله عنه.

٦-يجوز -بل يجب- تدخل ولى الأمر في تحديد الأجور قياسا على جواز تدخله بتسعير السلع عند جشع التجار وغلاء الأسعار بل يكون تدخله في تحديد الأجور أولي عند الحاجة، والضرورة.

٧-لا مانع شرعا من تدخل ولى الأمر بتقدير حد أقصى للأجور بناء على المصلحة الشرعية تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

٨-الجهة المنوط بها التدخل بتحديد الأجور هو ولى الأمر أو من ينيبه من أهل الخبرة والاختصاص.

٩-ينبغى أن يشارك في تحديد الأجور مع ولى الأمر أصحاب رؤس الأموال، ومن ينوب عن العمال كالنقابات.

١٠-تختلف الطريقة التي يتحدد الأجر بناء عليها في القطاع العام عنه في القطاع الخاص حيث إن الأجر في الأول مبنى على المسامحة، وفى الثانى مبنى على المكايسة والمساومة.

وبالله التوفيق

دكتور

ياسر عبدالحميد جاد الله النجار

مدرس الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير

١–أحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط/ دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق.

٢–أحكام القرآن لأحمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ ط/ دار الفكر بيروت.

٣–أحكام القرءان لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى ت ٥٤٣هـ دار المنار – مصر تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، ط/ الأولى.

٤–تفسير القرءان العظيم المعروف بتفسير ابن كثير لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ ط/ دار والى الإسلامية تحقيق طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى.

٥– تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٦–الجامع لأحكام القرءان لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى ت ٦٧١هـ ط دار الشعب– القاهرة.

٧– روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠هـ الناشر دار إحياء التراث العربي. – بيروت.

٨–زاد المسير، لأبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى ت ٥٩٧هـ ط/ المكتب الإسلامى بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١–سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت ٢٧٥هـ ط/ در الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

٢-سنن أبى داود لسليمان بن الأشعث السجستانى ت ٢٧٥هـ ط/ دار الفكر تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.

٣-سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ت ٢٧٩هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤-سنن النسائى (المجتبى) لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى ت ٣٠٣هـ

ط مكتب المطبوعات حلب الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبوغدة.

٥- شرح صحيح البخارى لابن بطال أبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦-صحيح ابن حبان لأبى حاتم محمد بن حبان البستى ت ٣٥٤هـ ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٧-صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١هـ ط/ المكتب الإسلامى، بيروت، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمى.

٨-صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ ط/ دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

٩-صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ت ٢٦١هـ ط/ دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

١٠-الصحيحة للألبانى ط/ دار المعارف الرياض.
١١-الضعيفة للألبانى ط/ دار المعارف الرياض.
١٢-فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل أحمد بن حجر العسقلانى
ت ٨٥٢هـ ط/ دار المعرفة بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.
١٢- فيض القدير شرح الجامع الصغيرللمناوى. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٣-المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ت ٤٠٥هـ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
١٤-مسند أحمد للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ت ٢٤١هـ ط/ مؤسسة قرطبة.
١٥-المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد الطبرانى ط/ مكتبة العلوم والحكم تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى.
١٦-الموطأ للإمام مالك بن أنس ت ١٧٩هـ ط/ دار إحياء التراث العربى مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.
١٧-نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكانى ت ٢٥٥هـ ط/ دار الحديث الطبعة الرابعة تحقيق عصام الدين الصبابطى.

ثالثاً: كتب قواعد وأصول الفقه:

(أ): كتب أصول الفقه

١- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق -الناشر : دار الكتاب العربي

٣-أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى ت ٤٩٠هـ ط/ دار المعرفة بيروت.

٥-البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشى ط/ دار الكتب.

٦-البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى ت ٤٧٨هـ

ط/ دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط الرابعة تحقيق/ عبد العظيم محمود الديب.

٧-التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير حاج ط/ دار الكتب العلمية.

٨-التمهيد في أصول الفقه للإمام عبد الرحيم الإسنوى ت ٧٧٢هـ ط/ مؤسسة الرسالة.

٩-المختصر في أصول الفقه لأبى الحسن على بن محمد البعلى ط/ جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة – تحقيق: محمد مظهر بقا.

(ب): كتب القواعد الفقهية

١-أنور البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤ هـ ط /عالم الكتب بيروت.

٢- المنثور في القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣-الأشباه والنظائر للسيوطى ٩١١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.

رابعاً: كتب الفقه:

(أ)مراجع: الفقه الحنفى:

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ. ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبى بكر مسعود بمن أحمد الكاسانى. ط/ دار الكتب العلمية.

٣-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٤-تحفه الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ت ٥٣٩ هـ. ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى.

٥-الجوهرة النيرة لأى بكر محمد بن على العبادى. ط/ المطبعة الخيرية.

٦-درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلاخسرو. ط/ دار إحياء الكتب العربية.

٧-رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين. ط/ دار الكتب العلمية.

٨-العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود البابرتى. ط/ دار الفكر.

٩-فتح القدير للإمام كمال الدين عبد الواحد بن الهمام. ط/ دار الفكر.

١٠-المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. ط/ إدارة القرآن والعلوم كراتشى تحقيق أبو الوفا الأفغانى.

(ب)مراجع: الفقه المالكي:

١-بداية المجتهد لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ دار إحيار التراث العربي.

٢-البيان والتحصيل لأبي الوليد أحمد بن محمد بن رشد الجد ت ٥٢٠ هـ ط/ دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولي تحقيق/ أحمد الشرقاوى.
٣-الثمر الدانى شرح رسالة القيرواني للإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهرى. ط/ المكتبة الثقافية.
٤-حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير للإمام محمد بن عرفة الدسوقي. ط/ دار إحياء الكتب العربية.
٥-حاشية الصاوى على الشرح الصغير للإمام أبي العباس أحمد الصاوى. ط/
دار المعارف.
٦-الذخيرة للإمام أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب بيروت تحقيق محمد حجي.
٧-شرح مختصر خليل للإمام محمد بين عبد الله الخرشي ط/ دار الفكر.
٨-الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ط/ دار الفكر تحقيق محمد عليش.
٩-الفواكه الدوانى للإمام أحمد بن غنيم النفراوى ت ١١٢٥هـ ط/ دار الفكر.
١٠-القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزء الغرناطي ت ٧٤١ هـ بدون طبعة.

(ج)مراجع الفقه الشافعى:

١-أسنى المطالب شرح روض الطالب للعلامة زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ط/ دار الكتاب الإسلامى.
٢-إعانة الطالبين للإمام أبي بكر الدمياطى ط/ دار الفكر بيروت.

٣-الإقناع للإمام الخطيب الشربيني ط/ دار الفكر بيروت تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
٤-الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ ط/ دار المعرفة.
٥-تحفة المحتاج في شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ط/ دار إحياء التراث العربي.
٦-حاشية البجيرمى على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.
٧-حاشية البجيرمى على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمى ط/ دار الفكر.
٨-حاشية الجمل للإمام سليمان بن منصور الجمل ط/ دار الفكر.
٩-حاشية الطحطحاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي سنة الوفاة ١٢٣١هـ ط/المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق
١٠-حاشية قليوبى وعميرة للإمام أحمد بن سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة
ط/ دار إحياء الكتب العربية.

(د)مراجع الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف للإمام على بن سليمان بن أحمد المرداوى ت ٨٨٥هـ ط/ دار إحياء
التراث العربي.
٢-الروض المربع للإمام منصور بن يوسف البهوتى ت ١٠٥١ هـ ط/ مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ.

٣- زاد المستقنع لموسى بن أحمد بن سالم المقدسى ت٦٩٠هـ.
ط/ مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة.
٤-شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/
عالم الكتب.
٥-الكافى في فقه ابن حنبل لأبي محمد بن قدامة المقدسى ط/ المكتب الإسلامي بيروت.
٦-كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ط/ دار الكتب العلمية.
٧-الفروع للإمام محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ت ٧٦٢ هـ ط عالم الكتب.
٨-المبدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت ٨٨٤هـ ط/ الكتب الإسلامى.
٩-المغني للإمام ابن قدامة المقدسي. ط دار إحياء التراث الإسلامي.
١٠-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي للإمام مصطفي بن سعد الرحياني ت ١١٤٣ هـ ط/ المكتب الإسلامي.

(هـ) مراجع الفقه الظاهرى:

١- المحلي للإمام أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري ت ٤٥٦ هـ ط/ دار التراث القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات:

١- أبجد العلوم لصديق بن حسن القنوجى. طبعة دار الكتب العلمية.
٢- أساس البلاغة لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله طا دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد باسل عيون السود

٣- التعاريف للمناوى. ط/ دار الفكر المعاصر . الطبعة الأولى
٤-التعريفات للإمام على بن محمد الجرجانى ت ٨١٦ هـ ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ الطبعة الأولي تحقيق إبراهيم الإبياري.
٥-شرح حدود ابن عرفة للإمام محمد بن قاسم الرصاع ط المكتبة العلمية.
٦- الصحاح في اللغة لإسماعيل بن حماد الجوهري ، طا دار العلم للملايين- بيروت.الرابعة- يناير ١٩٩٠.
٧-القاموس الفقهى د. سعدى أبوجيب ط/ دار الفكر دمشق.
٨-القاموس المحيط للفيروز أبادي ط مؤسسة الرسالة بيروت.
٩-لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ ط/ دار صادر
بيروت الأولي.
١٠-مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ت ٧٢١ هـ ط/ مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

سادساً: كتب وبحوث فقهية معاصرة متخصصة:

١- الإجارة على منافع الأشخاص، دراسة فقهية مقارنة، في الفقه الإسلامي، وقانون العمل، أ. د. علي محيى الدين القره داغي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – باريس جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩ هـ / يوليو ٢٠٠٨ م.
٢- الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، محمد بن عبدالله بن علي النفيسة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة أم القري.

٣- الإجارة الوارد على عمل الإنسان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبدالعزيز مكة المكرمة، إعداد: شرف بن على الشريف.
٤- أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، محمد فهر شقفه. ط/ دار الإرشاد، القاهرة، مصر.
٥- إدارة الموارد البشرية، صلاح عبد الباقي، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩م، ٢٠٠٠م.
٦- الإسلام والمشكلة الاقتصادية د/ محمد الفنجرى.
٧- أصول الاقتصاد، د/ أحمد أبو إسماعيل ط/ دار النهضة العربية
٨- أنظمة الأجور وأثرها على أداء العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام الصناعي في سورية درساة ميدانية على شركات الغزل والنسيج في الساحل السوري، سومر اديب ناصر، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة تشرين كلية الاقتصاد.
٩- التكافل الإجتماعى في الإسلام، فضيلة الشيخ الإمام محمد أبوزهرة، ط/ دار الفكر العربى،
١٠- توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، والنظم الاقتصادية المعاصرة، د/ صالح حميد العلي ط/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.
١١- التوزيع في النظامين الرأسمالى والاشتراكى، د/ صلاح الدين نامق صـــ٧٢، ط/ مكتبة النهضة المصرية، الثانية، الأجور وآثارها الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة.

١٢- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام، وإعلان الأمم المتحدة، فضيلة الشيخ محمد الغزالي، ط/ مطبعة نهضة مصر
١٣- حقوق العمال بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعى، دراسة مقارنة، مراد شاهر عبدالله أبوعرة، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا.
١٤- دراسة اقتصادية قياسية على مدى عدالة الأجور في الجزائر، إعداد/ سراج وهيبة، وزارة التعليم العالى، جامعة الشلف، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. الجزائر ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م،
١٥- دور المجلس الأعلي للأجور في رسم سياسة الأجور في الخدمة العامة، إعداد/ محي الدين عثمان يحيي،ـــ بحث تمكيلي لنيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الخرطوم.
١٦- سياسة الأجور والأرباح والفوائد في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية معاصرة، د/ محمد سعيد محمد الرملاوي، ط/ دار الفكر الجامعي.
١٧- سياسات التسعير في التشريع الإسلامي مقارناً بالتشريع الاقتصادى المعاصر، د/ يسرى محمد أبوالعلا، ط/ دار الفكر الجامعي.
١٨- الضوابط الشرعية للعمل والعمال، في النظام الاقتصادي الإسلامي، دكتور حسين حسين شحاتة ، الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية. بحث منشور على الإنترنت.
١٩- الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية لتحديد الحد الأدنى للأجر، دراسة من إعداد: دكتور حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة

الأزهر، خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية. بحث منشور على الإنترنت.

٢٠- الفكر الاقتصادى عند ابن خلدون، الأسعار والنقود، دراسة تحليلة، د. سيد الشوربجى عبدالمولى، وما بعدها، أشرفت على طباعته دار الثقافة والنشر.

٢١- القضايا الاقتصادية المعاصرة داخلياً، وخارجياً بالإشارة إلى الاقتصاد المصرى، أ.د/ سلطان أبوعلي بالاشتراك مع د. هالة ابوعلى.

٢٢- مبادىء علم الاقتصاد، د/ عبدالله الصعيدي، دار نصر للطباعة الحديثة ٢٠٠٣م – ٢٠٠٤م.

٢٣- محددات أجور العمالة في القطاع الصناعي الأردني، دراسة تحليلة قياسية، حسان أحمد عبدالرحيم الزعبي، كلية الاقتصاد، جامعة اليرموك.

٢٤-محددات الأجور ، دراسة اقتصادية قياسية على مدى عدالة الأجور في الجزائر

٢٥- محددات الأجور وأثرها على العمالة في الجزائر إعداد/ لعريفى عودة، جامعة حسيبة بوعلى، كلية العلوم الاقتصادية

٢٦- المشكلة الاقتصادية ونظرية الأجور والأسعار في الإسلام، د/ عبدالله غانم، ط/ المكتب الجامعى الحديث ١٩٨٤م

٢٧- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الثانية.

٢٨- معايير تحديد الأجور في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد فاروق النبهان، بحث علمي مقدم الى المؤتمر الإسلامي في القاهرة الذى

نظمه المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية في القاهرة، منشور الإنترنت.

٢٩- المكاييل والموازين أ.د/ على جمعة. ط/ مكتبة القدس. القاهرة.

٣٠- نظرية الأجور في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، عدنان محمد يوسف ربابعة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي.

٣١- نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، إعداد/ أيمن مصطفى حسين، ط/ مكتبة الجامعة الأردنية.

٣٢- النظرية العامة للأجور والمرتبات، محمد حماد الشطا ، دار النشر العربية، القاهرة، مصر.

٣٣- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، إعداد: سمير محمد جمعة العواودة ط/ جامعة القدس.

سابعاً: الفهرس العام لموضوعات البحث.

م	الموضوع	الصفحة
١	المقــدمة	٣٨١
٢	الفصل الأول: مفهوم الأجور، وأنواعها، ونظرياتها، وشروطها بين الفقه والاقتصاد.	٣٨٥
٣	المبحث الأول: ماهية الإجارة، وحكمها، ودليل مشروعيتها	٣٨٦
٤	المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة وشرعاً	٣٨٦
٥	المطلب الثاني: حكم الإجارة، ودليل مشروعيتها	٣٩٠
٦	المبحث الثاني: تعريف الأجور بين الفقه، والاقتصاد	٣٩٦
٧	المطلب الأول: تعريف الأجور لغة وفقهاً	٣٩٦
٨	المطلب الثاني: تعريف الأجور عند علماء الاقتصاد	٣٩٧
٩	المطلب الثالث: نظريات الأجور في الفكر الاقتصادي	٤٠١
١٠	المبحث الثالث: أنواع الأجور بين الفقه، والاقتصاد	٤٠٩
١١	المطلب الأول: أنواع الأجور في الفقه	٤٠٩
١٢	المطلب الثاني: أنواع الأجور في الاقتصاد	٤٢٧
١٣	المبحث الرابع: شروط صحة الأجور ووقت وجوبها،	٤٣١
١٤	المطلب الأول: شروط صحة الأجرة	٤٣١
١٥	المطلب الثاني: وقت وجوب الأجرة	٤٤٦
١٦	الفصل الثاني: حكم تحديد الأجور، وأسسه، وضوابطه بين الفقه، والاقتصاد	٤٥٣
١٧	المبحث الأول: حكم تحديد الأجور في الفقه الإسلامي،	٤٥٤
١٨	المطلب الأول: حكم تدخل ولي الأمر في تحديد الأجور	٤٥٧

م	الموضوع	الصفحة
١٩	المطلب الثانى: الحد المعتبر في تحديد الأجور	٤٦٩
٢٠	المطلب الثالث: الجهة المختصة بتحديد الأجور	٤٨٣
٢١	المبحث الثانى: أسس تحديد الأجور بين الفقه، والاقتصاد	٤٨٨
٢٢	المطلب الأول: أسس تحديد الأجور في الفقه	٤٨٨
٢٣	المطلب الثانى: أسس تحديد الأجور في الاقتصاد	٤٩٣
٢٤	المبحث الثالث: ضوابط تحديد الأجور، ومعوقاته	٤٩٨
٢٥	المطلب الأول: ضوابط تحديد الأجور	٤٩٨
٢٦	المطلب الثانى: معوقات تطبيق الحد الأدنى للأجور	٥٠١
٢٧	الخاتمـــة	٥٠٤
٢٨	المصادر والمراجع	٥٠٦
٢٩	الفهرس العام لموضوعات البحث.	٥٠٩

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين